



الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

دليـل عقوـات الـفـاعـان فـي الـفقـه الـإـسـلامـيـ

إعداد الطالبة

منال جهاد أحمد خلة

إشراف فضيلة الدكتور
 Maher Ahmad Rattib Al-Sousi

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
من كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة

2008 م – 1429 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)

^١ - سورة الأنعام من الآية (38)

الإهاداء

إلى منْ سرّيِ اصطفاه، وأشتق لرؤاه، وعلى حوضه لقاه، وأتمنى سقاه... الحبيب محمد ﷺ.

إلى البدرس المنيز الذي أدعوه بـي في الفردوس لقاه... أبي.

إلى عبير الود والسوق الذي أحنو... أمي.

إلى مربع عمري، وسمة صيفي، ودفـئ شتائي... إخوانـي وأخواتـي.

إلى من تمنيت بعد النبي ﷺ وصحبه السير على خطاه فضيلة الشيخ محمد محمد خلة

إلى العلياء التي بها أسمـو... عائلـتي.

إلى من طلـبوا العـزة في الإسـلام وـالعلـيـة في الـعـلـم الشـرـعي

أهـدي هـذا العملـ المتـواضع

شكر وتقدير

أسجد لله شكرًا على نعمه ولائه وأن أعاني على إتمام هذا العمل، وانطلاقاً من قول النبي ﷺ "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ" ⁽²⁾ ومن إسناد الفضل إلى ذويه أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور: ماهر أحمد راتب السوسي الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثي، وأولاني كل اهتمام ورعاية جعله الله في ميزان حسناته.

وأتقدّم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل مصباح هنية وفضيلة الدكتور: ماهر حامد محمد الحولي على ما منحاني من وقتهم، وتواضعاً بقبول مناقشة بحثي جعله الله في ميزان حسناتهم.

كما وأتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعي الغراء والقائمين عليها وعلى رأسهم رئيس الجامعة فضيلة الدكتور: كمالين كامل سعيد شعث، وإلى كلية العظيمة والقائمين عليها وعلى رأسهم عميد الكلية فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي، وإلى القائمين على الدراسات العليا وعلى رأسهم عميد الدراسات العليا فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقاد.

والشكر الجزيء والعرفان والتقدير إلى أساتذتي في الجامعة، وإلى كل من علمني ولو حرفاً.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الشيخ: عبد الباري محمد خلة على الاهتمام المتميز الذي أولاني إياه، فقدم لي النصح والإرشاد، أسأل الله له طول العمر في سبيل الله.

ولا يفوتي أن أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل على هذه الصورة.

وأخيراً وانطلاقاً من قوله تعالى "خِتَّامُهُ مِسْكٌ" ⁽³⁾ أشكّر لجميع الحضور اهتمامهم وحضورهم، نقل الله ميزان حسنات الجميع.

والله الموفق الهدى إلى سواء السبيل.

وصلى الله على المعلم الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

² - أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك، ح 1954، (445)، صححه الألبانى.

³ - سورة المطففين من الآية (26).

ملخص البحث

الحمد لله حمد الشاكرين على ما خولنا من نعمه وآياته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم،نبيه ورسوله ومصطفاه.
أما بعد،

فمن رحمة الله تعالى بالناس أن أرسل سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بتشريع كامل، لا يعتريه النقص، كيف والله تعالى يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁴⁾، ومن هذه التشريعات تشريع ينظم المعاملات بين الناس، والتشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان؛ لذا لم يقف الإسلام أمام العلم والتطورات عبر الزمن بل تجده سبقها جميعاً، والله قيس كل عصر من يكشف الستار عن المستجدات فيه، وظهرت في عصرنا مستجدات كثيرة من ضمنها عقود أطلق عليها علماء القانون (عقود الإذعان)، وهذا البحث المتواضع يأتي إلى جانب جهود العلماء الأفضل في الكشف عن تلك العقود.

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

أولاً: الفصل التمهيدي: تحدثت فيه عن العقود بصفة عامة، ويكون من ثلاثة مباحث، حيث تناولت تعريف العقد في اللغة والاصطلاح، وبينت أركان العقد وشروطه؛ إذ تكلمت عن أركان العقد الثلاثة الصيغة والعاقدين والمعقود عليه، وبينت شروط قابلية كل ركن للتعاقد، ثم بينت حكم العلماء في الشروط المقتربة بالعقد، وتناولت التطور التاريخي للعقود، ونظرية الشريعة للعقود المعاصرة، والصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي في العقود المستجدة، والضوابط العامة للحكم على هذه المستجدات.

ثانياً: الفصل الأول ماهية عقود الإذعان: تناولت فيه عقود الإذعان من حيث الماهية لإزالة بعض الغموض عنها، ويكون هذا الفصل من أربعة مباحث؛ تناولت في البحث الأول تعريف الإذعان في اللغة والاصطلاح، وتوصلت لتعريف له وهو (العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه)، ثم ذكرت بعضاً من تعاريفات عقود الإذعان عند القانونيين؛ وذلك لأنهم أول من اصطاحوا عقود الإذعان، ثم بينت سبب تسمية تلك العقود بهذا الاسم، وجاء البحث الثاني يزيل بعضاً من الغموض عن تلك العقود؛ إذ تحدث عن أركانها وخصائصها، وبينت ما ميزها عن أركان وخصائص غيرها من العقود، ثم كان البحث الثالث الذي تناول طبيعة عقود الإذعان وأقسامها؛ فتحدثت فيه عن طبيعة عقود الإذعان في القانون

⁴ - سورة الأنعام من الآية (38)

أولاً من حيث كونه قانوناً أو عقداً، ثم بينت أنه عقد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وما وقع من خلاف في طبيعتها في القانون لم يقع هذا الخلاف في الشريعة الإسلامية، وذلك لاختلاف نظرة الشريعة للعقد عن نظرت القانون له، فاختلف تعريف كل منها عن الآخر، فكان الخلاف المذكور في القانون، ثم قسمت عقود الإذعان بحسب اعتبارات مختلفة، ثم جاء المبحث الرابع ليحكم على عقود الإذعان ويتناول أقوال العلماء فيها، وتكلم عن تدخل أصحاب السلطة في عقود الإذعان لحماية الطرف الضعيف.

ثالثاً: الفصل الثاني صور عقود الإذعان وعلاقتها بغيرها: وجاء هذا الفصل ليكشف عن بعض العقود التي تعتبر إذاناً، ويكون من مباحثين، المبحث الأول تناول بعض صور عقود الإذعان وما يشبهها من العقود التي نتعامل بها في الوقت الحاضر، ثم جاء المبحث الثاني ليتناول علاقة عقود الإذعان ببعض العقود الأخرى.

ثم جاءت الخاتمة وتناولت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها أن عقود الإذعان حقيقة جائزة وما يكون غير ذلك فيرجع إلى شيء يقدح في العقد لا لكونها عقود إذعان، ثم التوصيات.

Summary

This research discussed the rules of capitulation contracts in the Islamic jurisprudence. It consists of three chapters and conclusion.

Introductory chapter:

This chapter talks in general about contracts. It is divided into three sections.

The first section mentioned the definition of contract.

The second section concentrated on the pillars of contract and its conditions, discussing the three pillars of contract : form and the two parties of contract, and the condition of every pillar. Also, this section showed the judgment of scientists on the conditions related to the contract and their division of it regarding the correctness and incorrectness.

The third section discussed the historical development of contracts and the views of Moslem law (constitution prescribed by Allah) about the contemporary contracts. Moreover, it talked about the difficulties that faces the Islamic jurisprudence in the new contracts and the general controls for judging on these new contracts.

First chapter:

Entitled by the nature of capitulation contracts and their relation to the other contracts. This chapter talked about the nature of capitulation contracts just for removing some sort of ambiguity on it . this chapter consists of four section .

The first section specialized in the definition of capitulation in the language then the definition of capitulation contracts in term logy. After discussing these definitions, I wrote my own definition. Also this section mentioned some definitions for capitulation contracts according to the law specialists because they were the first who defined it.

The second section concentrated on removing the ambiguity on these contracts. So it talked about their pillars and characteristics also it showed what differentiates it from the other contracts.

The third section talked about the nature of capitulation contracts and their types. So it explained the nature of capitulation contracts in law as being constitution or contract. Later it was clear that it is a contract from the Moslem law point of view. This difference was clearly discussed as a difference between both the law and Moslem law. Then this section showed the division of capitulation contracts according to different criteria.

The fourth section came to judge on the capitulation contracts and to mention the views of scientists about it. Also it talked about the intervention of rulers in capitulation contracts to protect the weakened party of contracts

Second chapter:

Entitled by the forms of capitulation contracts and its relation to the other contracts. It is divided into two sections.

The first section discussed the forms of capitulation contracts and similar contracts that we deal with in these days.

The second section illustrated the relation between contracts of capitulation with other types of contracts.

Conclusion:

It was about the results and recommendations.

Then comes the general contents beginning with verse content. After that the references.

Finally the subject contents.



مقدمة

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال، المنزه في جلاله عن التشبيه والمثال، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته، وشهدت بقدرته بداعٍ مصنوعاته.

أحمده تبارك وتعالى حمد الشاكرين على ما خولنا من نعمه وألائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم نبيه ورسوله ومصطفاه.

أما بعد،،،

إن الدين الإسلامي جاء من لدن حكيم خبير، فجاء التشريع مليباً لاحتياجات الفرد والجماعة .

وقد خلق الله الناس جماعات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا ...﴾⁽⁵⁾، وجعل الأفراد يحتاج بعضهم لبعض، فشرع الله تعالى الكثير من الأحكام ومنها أحكام العقود .

هذا، وإن الأصل في العقود التراضي لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁶⁾، وأن محل العقود من سلع وخدمات ومنافع تقدمها جهات متعددة، مما يزيد المنافسة بينها في عرض محل العقد، ويتيح الفرصة أمام الناس للاختيار الحر والمساومة في الأسعار.

ومع التطور الحياتي والاقتصادي والتكنولوجي ظهرت أنواع من العقود لسلع وخدمات تسيطر عليها الحكومات، أو تمنحها مؤسسة ما دون غيرها، فلا نجد الخدمة أو السلعة إلا في هذه المؤسسة، مع أن تلك السلع والخدمات من ضروريات الحياة الحديثة التي لا يمكن الاستغناء عنها، فتضطر تلك المؤسسة الشروط كما تريده الثمن الذي تحدده، ويجد القابل نفسه مضطراً للانضمام لتلك العقود، ولا يستطيع التغيير أو المناقشة في الشروط أو الثمن، وقد يفاجأ بأحد تلك الشروط بعد انضمامه للعقد، ومن تلك العقود ما أطلق عليه أهل القانون (عقود الإذعان) وأصبح هذا المصطلح متداولاً بين الناس.

⁵ - سورة الحجرات من الآية (13)

⁶ - سورة النساء من الآية (29).

طبيعة الموضوع:

الموضوع دراسة فقهية في باب فقه المعاملات في موضوع العقود، تخص عقود الإذعان، فتكشف عن حقيقتها، وتبين موقف الفقه الإسلامي منها، وحكم العلماء عليها، وتوصل لتلك العقود، فتكشف عن سعة ومرونة وقدرة الشريعة في التعاطي مع كل مستجد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

- 1 - عقود الإذعان تختص بالسلع والخدمات الحياتية التي يحتاجها الناس، ولا غنى لهم عنها.
- 2 - انتشار تلك العقود في المجالات المختلفة يستدعي ضرورة بيان موقف الفقه الإسلامي منها.
- 3 - الحديث عن عقود الإذعان بين مدى مرونة الفقه الإسلامي، وتمكنه من استيعاب كل مستجدات العصر.
- 4 - بيان وجه الفرق بين حكم القوانين الوضعية على عقود الإذعان وحكم الإسلام فيها.

سبب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع وعدم الاستغناء عن تلك العقود سبب في اختياره بالإضافة إلى:

- 1 - بيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك العقود حيث المصطلح غربي ابتدعه أهل القانون.
- 2 - شدني سيطرة الموجب على تلك السلع والمنافع بحيث لا يوجد منافس له، فيتحكم في الشروط والسعر، الأمر الذي حدا بي أن أكتب في هذا الموضوع.
- 3 - أغلب تلك العقود يكون القابل فيها الطرف الضعيف؛ لذلك يشعر بظلم تلك العقود عليه، وهذه الدراسة محاولة للتخفيف من أثر تلك الشروط.
- 4 - رغبتي في تتبّيه الجهات المختصة بالإجحاف الذي يقع من بعض تلك العقود.
- 5 - رغبتي في المساهمة في إخراج كتاب مستقل يوضح للناس حقيقة تلك العقود وبيان أحکامها.

الجهود السابقة في هذا الموضوع

- 1 - بالرجوع إلى خزانة الفقه وإلى الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) لم أثر على كتاب مستقل - فيم أعلم - يتناول مفردات الموضوع.
- 2 - بعض الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في الدوحة والتي نشرت في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع عشر، واطلعت عليها غير أنها لا تفي بالمطلوب، الأمر الذي شجعني على الكتابة في هذا الموضوع.
- 3 - وجود دراسات قانونية تناولت في طياتها الحديث عن تلك العقود.
- 4 - إنني لا أزعم أنني أتيت بجديد وسبقت غيري إليه، إلا أن لي الشرف أن قمت بالإسهام بدراسة هذا الموضوع خدمة لدين الله تعالى ثم لطلبة العلم الشرعي.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهدى وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي مفهوم العقد وأركانه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقد

المبحث الثاني: أركان العقد وشروطه

المبحث الثالث: التطور التاريخي للعقود ونظرية الشريعة للعقود المعاصرة

الفصل الأول

ماهية عقود الإذعان

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم عقود الإذعان

المبحث الثاني: أركان عقود الإذعان وخصائصها

المبحث الثالث: طبيعة عقود الإذعان وأقسامها

المبحث الرابع: حكم عقود الإذعان

الفصل الثاني

صور عقود الإذعان وعلاقتها بغيرها

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: صور عقود الإذعان

المبحث الثاني: العلاقة بين عقد الإذعان والعقود المشتبه به

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع، وأهم التوصيات.

منهج البحث:

1. اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستباطي وذلك بتحقيق المسائل من خلال الرجوع إلى مراجعها الأصلية في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومن ثم تأصيل هذه المسائل بأدلتها الشرعية.
2. بيان الرأي الراجح عند الفقهاء في المسائل المختلفة فيها المتعلقة بهذا البحث.
3. توثيق ما يرد في هذا البحث من معلومات من مظانها الأصلية مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب والترتيب الأبتشي في غير ذلك، مراعية الدقة والأمانة العلمية ما أمكن.
4. عزو الآيات القرآنية الواردة في هذا البحث إلى سورها من القرآن الكريم، وكذلك نسبة الأحاديث النبوية الشريفة إلى مظانها الأصلية، وبيان الحكم عليها إذا وجدته عند علماء الحديث، إلا ما كان في صحيحي البخاري ومسلم، فإنني أكتفي بهما.
5. تفسير المعاني والمصطلحات التي أرى أنها تحتاج إلى تفسير بالرجوع إلى معاجم اللغة والمصطلحات المتخصصة.
6. عندما يكون المؤلف غير مشهور أكتب اسمه كاملاً عند وروده أول مرة، ثم أكتفي بالاسم الثاني أو الثالث أو الاسم المختصر أو الكنية أو الشهرة، بعد ذلك.

والله ولني التوفيق

الفصل التمهيدي

مفهوم العقد وأركانه

يتناول هذا الفصل العقود بصفة عامة من حيث مفهومها وأركانها وشروطها في ثلاثة

مباحث هي:

المبحث الأول:

مفهوم العقد

المبحث الثاني:

أركان العقد وشروطه

المبحث الثالث:

التطور التاريخي للعقود ونظرة الشريعة للعقود المعاصرة

المبحث الأول

مفهوم العقد

يتناول هذا المبحث تعريف العقد في اللغة والاصطلاح في مطلبين هما:

المطلب الأول:

تعريف العقد في اللغة.

المطلب الثاني:

تعريف العقد في الاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف العقد في اللغة

أصل العقد الالتزام والضمان والعهد ، والعقد من الفعل عقداً، ومنه عقد العهد يعقده عقداً بمعنى أكمل الالتزام به، والعقد أوكد من العهد يقال عهدهت إلى فلان بهذا أي أزمته بذلك⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾⁽²⁾ والعقد في الآية العهد الموثق وهي عقود الله التي عقدها على عباده وألزمها إياهم من التكاليف، وقيل العقود هي ما يعقدون بينهم من الأمانات ويتحالرون عليه من المبيعات وغيرها والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه في تحليل الحلال وتحريم الحرام⁽³⁾.

ويأتي العقد بمعنى الشد: ومنه عقد الحبل فانعقد فهو معقود أي مشدود⁽⁴⁾.

ومن معاني العقد البناء: فالعقد ما عقدت من البناء⁽⁵⁾.

ويأتي العقد بمعنى الحساب: ومنه عقد الحاسب يعقد عقداً أي حسب⁽⁶⁾.

ويأتي العقد بمعنى الجمل الموثوق الظهر⁽⁷⁾.

ثم يستعمل العقد في أنواع البيوع والنكاح وغيرها.

مما سبق يتبيّن أن العقد له معانٍ عديدة منها الالتزام والضمان والعهد والشد والبناء والحساب والتوثيق.

وهو يستعمل في المعنى الحسي والمعنوي ومقصودنا هنا يتعلق بأنواع البيوع.

1 - انظر: الرازي: مختار الصحاح ص(245)، الزبيدي: تاج العروس (393/8) ، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (315/1)، ابن منظور: لسان العرب (36/3).

2 - سورة المائدة من الآية (1).

3 - انظر: الزمخشري: الكشاف (2 / 2).

4 - انظر: الزبيدي: تاج العروس (393/8) ، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (315/1)، ابن منظور: لسان العرب (36/3).

5 - انظر: الزبيدي: تاج العروس (393/8) ، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (315/1)، ابن منظور: لسان العرب (36/3).

6 - انظر: الزبيدي: تاج العروس (393/8) ، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (315/1)، ابن منظور: لسان العرب (36/3).

7 - انظر: الزبيدي: تاج العروس (393/8) ، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (315/1)، ابن منظور: لسان العرب (36/3).

المطلب الثاني

تعريف العقد في الاصطلاح

توطئة:

عرف الفقهاء العقد في الاصطلاح بمعنىين؛ معنى عام ويشمل كل عقد سواء أكان من طرف واحد كالهبة والعتق أو من طرفين كالبيع والنكاح، ومعنى خاص يصدر عن طرفين كالبيع والنكاح والإجارة وغيرها، وسأبینهما في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: تعريف العقد بمعناه العام⁽¹⁾:

1 - عرفه أبو زهرة بأنه: "كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بطرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين"⁽²⁾.

شرح التعريف:

قوله (كل): لفظ يفيد العموم.

قوله (تصرف شرعي): وهو "كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية"⁽³⁾.

والتصريف لفظ عام يشمل جميع أنواع التصرفات: تصرف فعلي غير عقدي كالغصب والإتلاف وقبض الدين وغيرها، وتصريف فعلي عقدي كبيع المعاطاة وغيرها، وتصريف قوله غير عقدي كالإبراء والإقرار والإنكار وغيرها، وتصريف قوله عقدي كالبيع والشراء والإجارة والنكاح وغيرها⁽⁴⁾.

قوله: (سواء أكان ينعقد): قيد أول خرج به التصرف غير العقدي، وهو الذي لا يتضمن إرادة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها بل يترتب عليه نتائج حقوقية كالإقرار والإنكار⁽⁵⁾.

1 - لم أعنـر فيما اطـلعت عـلـيـه مـا تـيسـر لـيـ من كـتـبـ للـقـادـمـى عـلـى تـعـرـيفـ للـعـقـدـ بـمـعـنـاهـ العـامـ، لـذـا قـمـتـ بـتـعـرـيفـهـ من كـتـبـ الـمـحـدـثـينـ.

² - أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (200).

³ - الزرقـاءـ: المـدخلـ الـفقـهيـ الـعـامـ (288/1) وـفـيـ الـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ يـعـرـفـ التـصـرـيفـ بـأـنـهـ: "ـكـلـ ماـ يـصـدرـ عـنـ الشـخـصـ بـإـرـادـتـهـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الشـارـعـ أـحـكـاماـ مـخـلـفةـ". الـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـويـتـيـةـ (71/12).

⁴ - انظر: الزرقـاءـ: المـدخلـ الـفقـهيـ الـعـامـ (289/1).

⁵ - انظر: الزرقـاءـ: المـدخلـ الـفقـهيـ الـعـامـ (289/1).

قوله: (بطرف واحد): يدخل فيه التصرف العقدي من طرف واحد كالهبة.

قوله: (بكلام): قيد ثاني خرج به التصرف الفعلي.

قوله: (طرفين): يدخل فيه كل تصرف عقدي يتكون بإرادتين⁽¹⁾.

وبذلك يكون تعريف العقد عند أبي زهرة غير جامع لأنواع العقود، حيث خرج من التعريف العقد الفعلي كبيع المعاطة بقوله في التعريف (بكلام)، وأرى أن الأنسب بأبي زهرة أن يعرف العقد بأنه "كل تصرف شرعي سواء أكان ينعقد بطرف واحد أم لا ينعقد إلا من طرفين".

2- وعرف الزحيلي العقد بمعناه العام بأنه: "كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه"⁽²⁾.

شرح التعريف:

قوله: (كل): لفظ يفيد العموم.

قوله: (ما عزم المرء على فعله): هو التصرف فيكون قد عرف العقد بالتصرف، فهو شامل لجميع أنواع التصرفات الفعلية والقولية.

قوله: (إرادة منفردة): الإرادة المنفردة تشمل التصرفات التي تقع من طرف واحد كالعتق.

قوله: (بإرادتين): وتشمل التصرفات التي تقع من طرفين كالبيع.

قوله: (في إنشائه): قيد خرج به كل تصرف لا يحتاج إلى إنشاء كالصرف الفعلي غير العقدي كقبض الدين، والتصرف القولي غير العقدي كالإقرار⁽³⁾.

وبذلك يكون تعريف الزحيلي جاماً لأنواع العقود العامة.

3- وُعرف العقد في الموسوعة بأنه: "كل ما يعقده (يعدم الشخص) أن يفعله هو أو يعقد على غيره على وجه إلزامه إياه"⁽⁴⁾.

شرح التعريف

قوله: (كل): لفظ عام يشمل التصرف وغيره.

¹- انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (289/1).

²- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2917/4).

³- انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (289/1).

⁴- وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (198/3).

قوله: (ما يعقده): شملت التصرفات العقدية، وهو قيد خرج به التصرفات غير العقدية.

قوله: (أن يفعله): دخل به في العقد التصرف الفعلي والتصرف من طرف واحد.

قوله: (أو يعقد على غيره): المقصود التصرف الحاصل بين طرفين.

قوله: (على وجه إلزامه): قيد خرج به التصرفات التي لا إلزام فيها كالتصرفات غير العقدية⁽¹⁾.

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة ومناقشتها تبين أن تعريف الزحيلي "كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة منفردة أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه" هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

1- إن تعريف الزحيلي جامع لكل عقد سواء أكان من طرف أو من طرفين وهو مانع لدخول أي تصرف غير عقدي.

2- إن تعريف أبي زهرة غير جامع، حيث يخرج التصرف الفعلي العقدي كبيع المعطاء.

3- أما تعريف الموسوعة فهو ضعيف؛ لأنَّه عرف العقد بلفظه.

لهذه الأسباب وغيرها ترى الباحثة رجاحة تعريف الزحيلي. والله أعلم.

العلاقة بين تعريف العقد في اللغة وتعريفه في المعنى العام:

بعد النظر والتدقيق في المعنيين اللغوي والاصطلاحي للعقد نجد أنَّهما متقاربان من حيث الالتزام والتوافق؛ لأنَّ المعنى الاصطلاحي تقيد للمعنى اللغوي وتخصيص له.

يقول الإمام أبو زهرة "المعنى الذي اصطلاح عليه الفقهاء لكلمة العقد لا يبعد عن المعنى اللغوي له، بل هو في الواقع تقيد للمعنى اللغوي وحصر له، وتخصيص لما فيه من العموم"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف العقد بمعناه الخاص:

بعد أن بينتُ تعريف العقد بمعناه العام، سأبين الآن تعريفه بالمعنى الخاص على النحو

التالي⁽¹⁾:

¹- انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (289/1).

²- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (199).

1 - عرفه ابن الهمام - الحنفي - بأنه: "انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي"⁽²⁾.

شرح التعريف:

قوله: (انضمام أحد الفعلين إلى الآخر) الانضمام هو الارتباط الاعتباري عند الشارع الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين والذي يظهر بالإيجاب والقبول.

قوله: (على وجه يثبت أثره الشرعي) هذا الأثر هو انتقال ملكية المعقود عليه أو ملك منفعته إلى الطرف الأول واستحقاق الطرف الآخر الثمن⁽³⁾.

2 - وعرفه البابري - الحنفي - بأنه: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"⁽⁴⁾.

شرح التعريف:

قوله: (تعلق) يفيد الارتباط، ويعبر عن إرادة المتعاقدين، وهو عام في كل ارتباط.

قوله: (كلام أحد العاقدين بالآخر) وهو ما يصدر من المتعاقدين يظهر فيه إرادتهما، وهو ما يسمى بالصيغة (الإيجاب والقبول).

قوله: (شرعاً) أي أن الصيغة تصدر من له أهلية التعاقد في نظر الشرع، ويكون التعاقد وفق الشرع.

قوله: (على وجه يظهر أثره في المحل) أي أن ارتباط الإيجاب بالقبول وفق الشرع يكون ارتباطاً يظهر فيه أثر العقد من انتقال الحقوق بين المتعاقدين، كانتقال ملك المعقود عليه أو منفعته في مقابل استحقاق الطرف الآخر للثمن⁽⁵⁾.

3 - ذكر ابن نجيم - الحنفي - تعريفاً للعقد بأنه: "ربط القبول بالإيجاب"⁽⁶⁾.

¹ - لم أعثر في الكتب المتيسرة لدى تعريفاً لقديماً بمعناه الخاص غير الحنفية، وربما يرجع ذلك إلى وضوح المعنى عندهم. والله أعلم.

² - ابن الهمام: شرح فتح القيدر (348/6).

³ - انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (292/1).

⁴ - البابري: شرح العناية على الهدایة (248/6).

⁵ - الزرقا: المدخل الفقهي العام (292/1).

⁶ - ابن نجيم: البحر الرائق (440/5).

شرح التعريف:

قوله: (ربط) هو الارتباط الاعتباري الذي يربط بين طرفين.

قوله: (الإيجاب والقبول) وهمما الصيغة التي تدل على إرادة المتعاقدين⁽¹⁾.

4 - وعرفه أبو زهرة بأنه: "توافق إرادتين ينشأ عنده التزام"⁽²⁾.

كما عرفه أيضاً بأنه: "ربط كلامين ينشأ عليه حكم شرعي"، الحكم الشرعي هنا الأثر الذي يربّيه الشارع على توافق إرادتين⁽³⁾.

سأقتصر على شرح التعريف الأول:

قوله: (توافق إرادتين) وهو ارتباط اعتباري في نظر الشرع تظاهره الصيغة.

قوله: (ينشأ عنده التزام) أي يظهر الأثر المترتب عن ارتباط الإيجاب بالقبول من تبادل الحقوق بين المتعاقدين⁽⁴⁾.

4 - وعرفه الزحيلي بأنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"⁽⁵⁾.

كما عرفه أيضاً بأنه: "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"⁽⁶⁾.

شرح التعريف:

ترى الباحثة عدم شرح التعريف الأول لعدم التكرار والتطويل، أما التعريف الثاني فهو قريب من تعريف البابري لذا ترى الباحثة عدم إعادة شرح التعريف.

التعريف المختار:

تعريف ابن الهمام الحنفي "انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي" هو التعريف المختار وذلك للأسباب الآتية:

¹ - انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (292/1).

² - أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (201).

³ - نفس المرجع.

⁴ - الزرقا: المدخل الفقهي العام (292/1).

⁵ - الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (3918/4).

⁶ - نفس المرجع.

- 1 - تعبير ابن الهمام "انضمام أحد الفعلين" والفعل يشمل الكلام والإشارة وغيرها، حيث ينتهي الكلام بالفعل والإشارة بالفعل، والعقود التي لا كلام بها كبيع المعاطاة تتم بالفعل، وبذلك تعبيره يشمل جميع أنواع العقود التي تتم بالفعل وتتم بغيره.
- 2 - تعبير البابرتـي "بالكلام" يخرج العقود التي تتم بالأفعال كبيع المعاطاة، فيكون تعريف البابرتـي غير جامع لكل أنواع العقود، وكذلك تعريف الزحيلي لأنـه عبر بـ"كلام"
- 3 - أما تعبير أبي زهرة "توافق إرادتين" جعلته غير مانع حيث يدخل فيه كل توافق إرادتين ينشأ عنه التزام مثل القرض وهو ليس عقداً بالمعنى الخاص المقصود.

العلاقة بين تعريف العقد في اللغة وتعريفه بالمعنى الخاص:

إن العقد بمعناه الخاص يحمل عدة معانٍ من التعريف اللغوي للعقد، حيث يحتمل معنى العهد، فالعقد ينشأ بين طرفين فكل طرف على عهد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع الطرف الآخر، و يحتمل معنى الإلزام فكل طرف من طرفي العقد ملتزم بما ألزم نفسه به أثناء تكوينه لصيغة العقد، فيكون معنى العقد في اللغة أشمل من معناه الخاص حيث يشمله وغيره.

ويفترق تعريف العقد بالمعنى اللغوي بما سوى ذلك. والله أعلم

المبحث الثاني

أركان العقد وشروطه

سأتناول في هذا المبحث أركان العقد وشروطه في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:

أركان العقد.

المطلب الثاني:

شروط العقد.

المطلب الثالث:

الشروط المقتربة بالعقود.

المطلب الأول

أركان⁽¹⁾ العقد

اختلاف العلماء في أركان العقد على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن أركان العقد هي الصيغة فقط، أما العاقدان والمعقود عليه فهي من لوازم العقد ومقوماته⁽²⁾، فلم يعتبر هذا المذهب العاقدين من الأركان؛ حيث إن الفاعل ليس جزءاً ذاتياً في معنى الفعل وماهيته، وإن كان لا بد من فاعل لكل فعل، والعاقدان والمعقود عليه من المقومات والمقومات أعم من الأركان حيث لا يكون العقد إلا بها، فهي تشمل الأركان والعاقدين والمعقود عليه⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية وغالبية الحنابلة إلى أن أركان العقد ثلاثة هي: الصيغة وطراها العقد (العاقدان) والمعقود عليه (محل العقد)، وذلك أن الركن عندهم ما كان جزءاً من الماهية أو توقف عليه تصور الماهية في الذهن، فاعتبر العاقدان من الأركان باعتبار أنهما جزءان أساسيان في تكوين العقد⁽⁴⁾.

الراجح:

ترى الباحثة أن الخلاف بين الفريقين شكلي، لا يترتب عليه كبير فائدة، حيث إن الجميع يعتبر العقد بالمقومات، الشاملة للصيغة والعاقدين والمعقود عليه مع بعض الخلافات في شكليات العقد، لذا لم أذكر الأدلة.

ولكني سأتناول العناصر التي يتكون منها العقد لأن هذا التناول يشمل كل من مفهومي الجمهور والحنفية معاً.

¹ - الأركان جمع ركن وهو "ما لا وجود للشيء إلا به". البزدوي: كشف الأسرار (344/3).

² - انظر: ابن عابدين: رد المحتار (504/4)، ابن قدامة: المغني (4/4).

³ - انظر: أحمد فراج حسين: مدرس الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية: الملكية ونظرية العقد (144)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (301/1).

⁴ - انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (110/2)، الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسا لك (14/3)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/3)، الشرباني: خطيب مبني المحتاج (3/2)، البهوتى: كشاف القناع (135/3)، حسين: الملكية ونظرية العقد (144)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (301/1).

الركن الأول: الصيغة⁽¹⁾

الرضا أساس كل تعاقد، ولا يصح تملك شيء إلا برضاء صاحبه، والرضا أمر باطني لا يطلع عليه أحد فقامت الصيغة مقامه، فهي قرينة دالة على إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد. وتن تكون صيغة العقد من الإيجاب والقبول، حيث إنها يدلان على رضا المتعاقدين.

تعريف الإيجاب:

أولاً: تعريف الإيجاب في اللغة: من وجب يجب وجوباً، معنى وجب لزم واستحق ومنه، وجب البيع أي لزم، واستوجب الشيء استحقه⁽²⁾. فمن معاني الإيجاب في اللغة اللزوم والاستحقاق.

ثانياً: تعريف الإيجاب في الاصطلاح⁽³⁾:

1 - عرف ابن الهمام - الحنفي - الإيجاب بأنه: "إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أو لا"⁽⁴⁾.

¹ - تعريف الصيغة في اللغة: من صاغ يصوغ صوغًا، فالالأصل في عين الكلمة الواو فقلبت ياء في (صيغة) لكسر ما قبلها، والصيغة العمل والتقدير والترتيب والسبك، ومنه صاغ الذهب أي سبك الذهب حلياً، وأيضاً صاغ شعراً أي سبك الكلام ورتبه ليكون شعراً موزوناً. وتأتي الصيغة بمعنى المثال، مثل صيغة القول كذا أي مثاله وصورته، وتأتي بمعنى الخلقة ومنه فلان حسن الصيغة أي حسن الخلقة. وتطلق الصيغة على السهام التي من عمل رجل واحد. أنظر: الرازي: مختار الصحاح (210)، الفيومي: المصباح المنير (211)، ابن منظور: لسان اللسان (46/2).

تعريف الصيغة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الصيغة بتعريفات متعددة اقتصر على بعضها.

❖ عرف الدسوقي الصيغة بأنها: "ما يدل على الرضا وإن بمعاطاة" الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/3).

❖ وعرفها الزحيلي بأنها: "ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجيه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه". الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (2932/4).

ملاحظة: تعرف الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (2932/4).

² - انظر: الفيومي: المصباح المنير (385)، الرازي: مختار الصحاح (379)، ابن منظور: لسان اللسان (717/2).

³ - اقتصرت على الحنفية والشافعية في تعريف الإيجاب لأن كل منهم يمثل مدرسة فقهية في أركان العقد، وكذلك الحال عند تعريف القبول.

⁴ - ابن الهمام: شرح فتح القدير (248/6).

2- كما عرفه البابرتـي -الحنفيـ بـأنـه: "ما تقدم من كلام المتعاقدين"⁽¹⁾.

3- وعرفه الشربـينـي -الشافـعيـ بـأنـه: "ما يدل على التملـك بـعوـض دلـلة ظـاهـرـة"⁽²⁾.

موازنة بين تعريف الأحناف لـالإيجـاب وتعريف الجمهور:

إن الإيجـاب عند الأـحنـاف هو المـنـقـدم من كـلامـ المـتعـاقـدـينـ سـوـاءـ كانـ المـالـكـ أـمـ الـطـرفـ الآخرـ، بينما الإـيجـابـ عندـ الجـمـهـورـ والمـتـمـثـلـ فيـ تـعرـيفـ الشـافـعـيـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ التـمـلـكـ دـلـلةـ ظـاهـرـةـ فـلـاـ يـكـونـ إـلاـ مـنـ الـمـالـكـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ سـوـاءـ تـقـدـمـ عـلـىـ الإـيجـابـ أـمـ تـأـخـرـ عـنـهـ، فـالـبـائـعـ هوـ الـذـيـ يـمـلـكـ الـمـبـيعـ، فـيـكـونـ الـمـوـجـبـ عـنـدـ الجـمـهـورـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ أـمـ عـنـ الـأـحـنـافـ فـلـاـ يـكـونـ الـمـوـجـبـ إـلاـ إـذـاـ تـقـدـمـ عـبـارـتـهـ⁽³⁾.

العـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـويـ وـالـاـصـطـلـاحـيـ لـالـإـيجـابـ:

يـتفـقـ الـمـعـنـىـ الـلـغـويـ معـ الـاـصـطـلـاحـيـ فيـ مـعـنىـ الـإـلـزـامـ وـالـاسـتـحـقـاقـ، حيثـ يـلتـزمـ الـمـوـجـبـ بماـ الـأـلـزـمـ بـهـ نـفـسـهـ فيـ صـيـغـةـ الـعـقـدـ، وـيـسـتـحـقـ الـأـثـرـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـقـدـ.

تعريف القبول:

أولاًً: تعـريفـ القـبـولـ فـيـ الـلـغـةـ: منـ قـبـلـ يـقـبـلـ قـبـولاًـ وـ الـمـصـدـرـ شـادـ، يـأـتـيـ القـبـولـ بـمـعـنىـ الرـضـاـ⁽⁴⁾ وـمـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ **﴿فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبْلِ حَسَنٍ...﴾**⁽⁵⁾، وـقـبـلـ الشـيـءـ قـبـولاًـ إـذـاـ رـضـيـهـ⁽⁶⁾. وـيـأـتـيـ بـمـعـنىـ الصـدـقـ وـمـنـهـ قـبـلـتـ الـخـبـرـ صـدقـتـهـ⁽⁷⁾.

وـمـنـ مـعـانـيـهـ الـأـخـذـ وـمـنـهـ قـبـلـتـ الـهـدـيـةـ أـخـذـتـهـ⁽⁸⁾.

نـجـدـ أـنـ القـبـولـ لـهـ مـعـانـ عـدـيدـ مـنـهـ الرـضـاـ وـالـصـدـقـ وـالـأـخـذـ.

¹- الـبـابـرـتـيـ: شـرـحـ العـنـايـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ (248/6).

²- الشـرـبـينـيـ: مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ (3/2).

³- انـظـرـ: حـسـينـ: الـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (145).

⁴- انـظـرـ: الرـازـيـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ (284)، الـفـيـوـمـيـ: الـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ (291)، اـبـنـ مـنـظـورـ: لـسـانـ الـلـسـانـ (250/2).

⁵- سـوـرةـ آـلـ عمرـانـ مـنـ الـآـيـةـ (37).

⁶- انـظـرـ: الـبـيـضاـوـيـ: تـفـسـيرـ الـبـيـضاـوـيـ (33/2).

⁷- انـظـرـ: الرـازـيـ: مـخـتـارـ الصـحـاحـ (284)، الـفـيـوـمـيـ: الـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ (291)، اـبـنـ مـنـظـورـ: لـسـانـ الـلـسـانـ (250/2).

⁸- انـظـرـ: الـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ

ثانياً: تعريف القبول في الاصطلاح

- 1 - عرف البابرتـي القبول بأنه: "المتأخر من كلام العـادـين"⁽¹⁾.
- 2 - وعرفه الشـربـينـي أنه: "ما يـدلـ علىـ التـمـلـيـكـ دـلـلـةـ ظـاهـرـةـ"⁽²⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي يحملان معنى الرضا والأخذ، فالقابل يرضى بالإيجاب بعد صدوره، ويأخذ ما ترتب على العقد من أثر.

الركن الثاني: العـادـانـ:

الـعـادـانـ هـمـ طـرـفـاـ الـعـقـدـ وـالـمـنـشـئـانـ لـهـ، وـالـمـصـدـرـانـ لـلـصـيـغـةـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـعـاقـدـ أـصـيـلـاـ عـنـ نـفـسـهـ أـوـ وـكـيـلـاـ أـوـ وـصـيـاـ أـوـ فـضـولـيـاـ⁽³⁾، وـقدـ يـكـونـ الـطـرـفـ الـواـحـدـ فـيـ الـعـقـدـ شـخـصـاـ مـنـفـرـاـ وـقدـ يـكـونـ أـشـخـاصـاـ مـتـعـدـدـينـ⁽⁴⁾.

الـرـكـنـ الثـالـثـ: الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ:

الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ هـوـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـلـبـهـ وـمـبـغـاهـ، وـهـوـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ التـعـاـقـدـ وـفـيـهـ تـظـهـرـ أـحـكـامـ الـعـقـدـ وـأـثـارـهـ، وـهـوـ مـشـبـعـ لـحـاجـاتـ الـمـتـعـاـقـدـينـ، وـيـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـعـقـودـ وـقـدـ يـكـونـ مـالـاـ كـالـمـبـيعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـقـدـ الـبـيـعـ، أـوـ مـنـفـعـةـ مـالـ كـسـكـنـيـ الدـارـ، أـوـ مـنـفـعـةـ لـيـسـ بـمـالـ كـالـمـنـفـعـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ، أـوـ عـمـلـاـ كـعـمـلـ الـعـاـمـ⁽⁵⁾.

¹ - الـبـابـرـتـيـ: شـرـحـ العـنـيـاهـ عـلـىـ الـهـدـاـيـahـ (248/6).

² - الشـربـينـيـ: مـغـنيـ المـحـتـاجـ (3/2).

³ - الـفـضـولـيـ هـوـ مـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ حـقـ الـغـيـرـ بـلـاـ إـذـنـ شـرـعيـ" اـبـنـ نـجـيـمـ: الـبـحـرـ الرـائـقـ (245/6).

⁴ - انـظـرـ: حـسـيـنـ: الـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (225)، الـزـرـقـاءـ: الـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـاـمـ (313/1)، أـبـاـ زـهـرـةـ الـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (302).

⁵ - انـظـرـ: حـسـيـنـ: الـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (212)، الـزـرـقـاءـ: الـمـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـاـمـ (314/1)، أـبـاـ زـهـرـةـ الـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (294).

المطلب الثاني

شروط⁽¹⁾ العقد

توطئة:

أتناول في هذا المطلب الحديث عن شروط العقد العامة؛ وذلك لأن هناك بعض العقود التي لها شروط خاصة بها لا مجال لذكرها هنا، وشروط العقد تتعلق بالصيغة والعاقدين والعقود عليه.

أولاً: شروط الصيغة:

للصيغة المعبرة عن الرضا شروط منها:

1 - أن يكون اللفظ المستعمل في الإيجاب والقبول يدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين، ويستوي في ذلك أن تكون دلالة اللفظ حقيقة أو مجازاً، كاستعمال لفظ البيع أو العطاء أو الأخذ في عقود التملك بعوض⁽²⁾.

2 - أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي أو الحاضر، ولا يصح العقد بصيغة الاستفهام لأن يقول أتبيني، أما في عقد الزواج فينعقد بصيغة الاستفهام لأن يقول أتزوجني ابنتك فيقبل⁽³⁾.

كما لا ينعقد بلفظ التمني لأن يقول ليتاك بعنتي أو أتمنى أن تزوجني⁽⁴⁾.

¹ - الشروط : وهو جمع شرط وقد عرفه العلماء بعدة تعاريفات اقتصر على بعضها: وعرفه سراج الدين الأرموي: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا ذاته. الأرموي: التحصيل من المحصول (383/1).

وعرفه الشاطبي بأنه: "ما كان وصفاً مكملاً لمشروعه فيما اقتضاه ذلك المشروع" الشاطبي: المواقفات (193/1). وعرفه الشيرازي بأنه: "الشرط ما لا يتم المشروع إلا به" الشيرازي: شرح اللمع (412/2).

وعرف في الموسوعة بأنه: "ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجودة" وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية

² - انظر الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (105/4)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (319).

³ - انظر البابرتبي: شرح العناية (248/6)، ابن عابدين: رد المحتار (505/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (528/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (5/3)، الشريبي: مغني المحتاج (3/2)، البهوتi: كشف القناع (136/3)، ابن قدامة: المغني (4/4).

⁴ - انظر: البهوتi: كشف القناع (137/3).

3- إن كان الإيجاب بصيغة الطلب كأن يقول بعني كذا، أو أجرني أو زوجني⁽¹⁾ فعلى المراجع انعقاد العقد.

4- أن يكون الإيجاب والقبول بنفس الزمن، فلا يصح العقد إذا كان الإيجاب في زمن القبول في زمن آخر، لأن يكون أحدهما في الماضي والأخر بالمستقبل، لأن الزمن الماضي يدل على وجوب العقد، أما الزمن المستقبل إذا كان من الموجب و كان بائعاً كان وعداً، ولو كان مشترياً فهو مساومة⁽²⁾.

5- أن يوافق الإيجاب القبول في جميع الوجوه: بأن يكون مطابقاً له في كل جزء من أجزائه حقيقة أو حكماً، فإن خالف القبول الإيجاب فلا يصح الإيجاب ويمكن أن يتحول القبول إلى إيجاب جديد إذا قبله الموجب.

والموافقة تكون بالقدر، ومثاله لو قال الموجب: بعثك هذه الدار بألف فقبل بتسعمائة لا يصح العقد إلا إذا قال الأول له بعثك، فتحول قبول القابل إلى إيجاب، وقبل البائع إيجابه، أما لو قبل بألف ومائة فيصبح العقد لأنه طابق القبول الإيجاب حكماً وزاد على الإيجاب.

وتكون الموافقة بالجنس أو النوع، ومثاله أن يقول الموجب: بعثك هذا الصاع من القمح فيقول القابل اشتريته أما إذا قال اشتريت نصفه أو اشتريت صاعاً من الشعير لا ينعقد العقد⁽³⁾.

¹- اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم صحة العقد بصيغة الطلب وذلك لأن طلب الإيجاب والقبول عندهم لا يكون إيجاباً أو قبولاً، فإذا تم أحدهما بصيغة الطلب فلا يوجد إلا أحد شطري الركن فلا يتم الركن، وقد استثنى الأحناف من ذلك عقد الزواج حيث قالوا بصحبته بصيغة الطلب. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (199/5)، ابن قدامة: المغني (220/5).

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى صحة العقد بصيغة الطلب. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (4/3)، الشربيني: مغني المحتاج (5/2)، ابن قدامة: المغني (220/5).

²- انظر: ابن الهمام: شرح العناية على الهدایة (285/6)، البهوي: كشاف القناع (136/3).

³- انظر: البهوي: كشاف القناع (136/3)، حسين: الملكية ونظرية العقد (160)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (105/4)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (320/1).

6- أن يتصل الإيجاب بالقبول، بأن يكونا في مجلس واحد، ولا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل ينتهي به الإيجاب، وأن يكون الإيجاب في مجلس القبول في مجلس آخر، أو يطول الزمن بينهما عرفاً، فيتوهم الإعراض عن العقد، أو يفصل بين الإيجاب والقبول كلام لا يتعلق بالعقد، ويستثنى من اتحاد المجلس بعض العقود كالوصية⁽¹⁾، والإيساء⁽²⁾، والوكالة⁽³⁾.

7- أن يكون القبول من العاقد نفسه، ولا يصح قبول الورثة إذا مات الموجب قبل تمام العقد، ولا يصح قبول أجنبي إذا لم يكن مخاطباً، لأن يقول زوجني ابنتك فيقول أجنبي قبلت⁽⁵⁾.

ثانياً: شروط العاقدين

لا يتم العقد وتترتب عليه آثاره إلا إذا كان صحيحاً، ولا يكون العقد صحيحاً حتى يصدر من يصح عقده، ويصح العقد إذا توافرت به شروط منها:

أولاً: الأهلية⁽⁶⁾:

تثبت أهلية المتعاقدين بأمررين:

1- العقل: فلا يصح العقد من المجنون، لأنه لا إرادة له فالعقل مناط التمييز، فأقواله وأفعاله لا تعبّر عن إرادته⁽⁷⁾.

¹ - الوصية هي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، ويكون القبول بعد موت الموصي ولا اعتبار للقبول في حياته" البعلوي: ضوابط العقود (131)، حسين: الملكية ونظرية العقد (165).

² - الإيساء: "هو جعل الغير وصياً على أولاده بعد موته ليرعى شؤونهم، ولا يلزم الوصي القبول عقب الإيجاب بل هو مخير ويصح قبوله بعد وفاة الموصي". حسين: الملكية ونظرية العقد (165).

³ - الوكالة: "إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، ويصح القبول فيها في مجلس العقد وغيره". حسين: الملكية ونظرية العقد (165).

⁴ - انظر: الخطاب: مواهب الجليل (30/6)، الشربيني: مغني المحتاج (5/2)، البهوي: كشاف القناع (137/3)، حسين: الملكية ونظرية العقد (162)، الزحبي: الفقه الإسلامي وأدلته (106/4)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (347/1).

⁵ - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (6/2).

⁶ - الأهلية هي "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (302).

⁷ - انظر: حسين: الملكية ونظرية العقد (158)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (341/1).

2- التمييز⁽¹⁾: فلا يصح العقد من الصبي غير المميز لأن التمييز يجعل الشخص مدركاً لعبارة فاهماً ما يقصد بها وما ينتج عنها.⁽²⁾

¹- اختلف العلماء في تصرف الصبي المميز على مذهبين:

الأول: ذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة في رواية إلى صحة تصرف الصبي المميز بإذن وليه. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (223/5)، الخطاب: مawahib al-Jilil (31/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (222/5).

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم صحة تصرف الصبي المميز. انظر: الغزالى: الوسيط (61/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (222/5).

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول إلى ما ذهبا إليه من صحة تصرف الصبي المميز بالقرآن والقياس:

أ- القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. سورة النساء من الآية (6)

وجه الدلالة: أن الله تعالى طلب من أولياء اليتامى أن يختبروا رشدهم ولا يتم هذا إلا بتقويض التصرف إليهم من بيع وشراء وغيرهما ليعلم هل تغير أو لا. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (25/3)

ب- القياس: إن الصبي المميز محجور عليه تصح تصرفاته بإذن وليه، ويكون تصرفه صحيحاً كتصرف العبد. مawahib al-Jilil (31/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (222/5).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني إلى ما ذهبا إليه من عدم صحة تصرف الصبي المميز بالقياس والمعقول:

أ- القياس: حيث قاسوا الصبي المميز على الصبي غير المميز حيث كل منهما غير مكلف فلو صح تصرفهما لكفرا. الغزالى: الوسيط (61/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (222/5).

ب- المعقول: إن العقل خفي لا يمكن الوقوف على الحد الأدنى الذي يصح به التصرف؛ لذلك وضع له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، فلا تثبت له أحكام العقلاة قبل وجود المظنة. الغزالى: الوسيط (61/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (222/5).

المذهب الراجح:

المذهب الأول القائل بصحة تصرف الصبي المميز بإذن وليه هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

1- استدلال المذهب الثاني بالقياس قياس مع الفارق لأن الصبي غير المميز يعلم حاله فلا تصلح المصلحة بتصريفه لذلك لم يطلب الشارع اختباره.

2- أما استدلالهم بالمعقول فيمكن الرد عليه أنه يمكن الاستدلال على العقل بالتصريف وفق المصلحة.

2- لو قلنا بعدم صحة تصرف الصبي المميز بإذن وليه لوقع الناس في حرج، لاحتياج الناس لتصريف الصبي المميز في بعض الأحيان، كشرائه من المحلات، أو بيعه فيها.

2- انظر: الخطاب: مawahib al-Jilil (31/6)، ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (222/5)، النفراوي: الفواكه الدواني (110/2)، حسين: الملكية ونظرية العقد (158)، الزرقا المدخل الفقهي العام (341/1).

ثانياً: أن يفهم كل من العاقدين كلام الآخر أو فعله: فالقابل يفهم قصد الموجب من عبارته، والموجب يفهم قبول القابل الذي يدل على رضاه، ولا يشترط أن يفهم كل منها معاني الألفاظ والمفردات، حيث يصح العقد بأي لغة من اللغات، فإذا اشتري أعمامي من عربي شيئاً ولا يفهم كل منها لغة الآخر، ولكن فهم كل منها الإيجاب والقبول الدالين على إرادتها صحة العقد، أما لو تكلم الأعمامي بالألفاظ عربية لا يفهمها وكانت إيجاباً فلا يصح قبول العربي لها وإن قبله على الفور، ومن تمام الفهم بين العاقدين سماع كل منها كلام الآخر⁽¹⁾.

ثالثاً: شروط المعقود عليه (محل العقد):

المعقود عليه حتى يكون صحيحاً ويتربّ على العقد آثاره الشرعية لا بد له من شروط أهمها:

1 - أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد ومقتضاه، حيث يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، فمثلاً لا تصلح الأموال التي يتسارع إليها الفساد كالخضروات محلّاً لعقد الرهن؛ لأنها لا تقبل حكمه من حبس المرهون حتى يستوفي الدين في ميعاده المحدد.

ومن أمثلة قبول المعقود عليه حكم العقد: أن يكون المعقود عليه محلّاً للتعاقد لم ينه الشارع عنه، فبيع ما ليس بمال كالميّنة باطل، وكذا بيع ما ليس بمتقوع عند المسلمين لا يصح كالخمر والخنزير.

ومن أمثلة عدم قبول المعقود عليه حكم العقد ومقتضاه: أن المعقود عليه لو كان منفعة مال لا يعتبرها الشارع كاستئجار سلاح القتل به بغير الحق، أو منفعة غير مالية حرمتها الشارع كاستئجار البغایا أو النکاح المحرّم، أو عملاً نهي الشارع عنه كاستئجار شخص ليقتل بغير الحق، فكل ذلك وأمثاله لا يتم العقد عليه ولا يعتبره الشارع ولا تترتب عليه آثاره⁽²⁾.

2 - أن يكون المعقود عليه خالياً من غرر يفضي إلى التنازع، أو يؤدي إلى خداع أحد المتعاقدين، كمن يبيع جملًا شارداً في الصحراء، فهذا عقد بيع على معقود عليه متعدد بين حالتين أو لاهما: التمكن من العثور عليه والقدرة على تسليمه، والأخرى: عدم المقدرة من

¹ - انظر : النفاوي: الفواكه الدواني (110/2)، حسين: الملكية ونظرية العقد (158).

² - انظر : الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك (22/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (224/5)، حسين: الملكية ونظرية العقد (158)، (212)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (177/4)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (342/1)، أبا زهرة: الملكية ونظرية العقد (294).

العنور عليه، فلا يتحقق وجوده ولا يمكن تسليمه فيكون غرراً، ومن أمثلة الغرر أيضاً بيع الحصاة⁽¹⁾ وبيع الملامسة⁽²⁾ وبيع المنابذة⁽³⁾.

¹- بيع الحصاة هو: "أن يقول إرم هذه الحصاة فهي على أي ثوب وقعت فهولك، أو يقول بعثك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بـكذا". ابن قدامة: الشرح الكبير (251/5).

²- بيع الملامسة هو: "أن يقول بعثك هذا أنت متى لمسته فهو عليك بـكذا، أو يقول أي ثوب لمسته فهو لك بـكذا". ابن قدامة: الشرح الكبير (251/5).

³- بيع المنابذة هو: "أن يقول أي ثوب نبذته إلى فهو على بـكذا". ابن قدامة: الشرح الكبير (251/5).

⁴- انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (110/2)، الشيرازي: المذهب (12/2) حسين: الملكية ونظرية العقد (213)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (178/4)، أبو زهرة الملكية ونظرية العقد (294).

المطلب الثالث

الشروط المترنة بالعقود

الناس لهم الحرية في إنشاء العقود، فالشخص أن يبيع أو يشتري أو يستأجر أو يتزوج...، فإذا حصل العقد يتربّ عليه آثاره، وهذه الآثار ليست قابلة لاختيار المتعاقدين، بل إن الشريعة تدخلت فيها فأوجب على البائع أن يسلم المباع للمشتري، وأن يسلم المشتري الثمن للبائع وهكذا.

وعند إنشاء العقد قد يلجأ العقدان أو أحدهما إلى اشتراط بعض الشروط، والتي قد تلبي رغباتهم.

هذا وقد اتفق العلماء على أن من شرط في عقد من العقود شرطاً ينافق حكم الله ورسوله فهو باطل، مثل أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون نسب الولد إلى غير أبيه⁽¹⁾.

أما غير ذلك من الشروط فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز تلك الشروط المترنة بالعقد وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن: كل شرط يخالف الشرع أو يزيد على مقتضى العقد الذي اشترط فيه من غير ورود أثر - دليل صحيح - به فإن الشرع لا يقره ولا يرعاه ولا يتربّ عليه آثاره⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في الشروط الجواز ما لم يقم دليل صحيح على النهي عنه وإبطاله⁽³⁾.

المذهب الثالث: ذهب الظاهيرية إلى منع الشروط إلا ما ورد نص بإثباته وقام الدليل على وجوب الوفاء به، فإذا اشترط العقدان أو أحدهما شرطاً لم يرد دليل على اعتباره فلا تترتب الآثار على هذا الشرط⁽⁴⁾.

¹ - انظر: الشاطبي: المواقفات (211/1)، ابن تيمية: نظرية العقد (23).

² - انظر: السرخسي: المبسوط (13/13)، ابن رشد: بداية المجتهد (202/2)، الشاطبي: المواقفات (202/1، 210)، الشيرازي: المذهب (23/2)، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (273).

³ - انظر: ابن قدامة: المغني (277، 284/5)، ابن تيمية: نظرية العقد (24)، حسين: الملكية ونظرية العقد (203)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (472/1)، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (273).

⁴ - انظر: ابن حزم: المحيى (324/7)، حسين: الملكية ونظرية العقد (203)، أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد (273).

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية والمالكية والشافعية على أن كل شرط يخالف الشرع باطل بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن:

1 - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن الشارع اشترط الرضا لجواز عقد البيع أو التجارة، لأن الأصل في استحقاق مال الغير الرضا، فالشرط الذي يدل على الرضا جائز⁽²⁾.

2 - قول الله تعالى: ﴿... فَإِن طِيبَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تدل الآية على اشتراط الرضا لجواز عقد الهبة، لأن الأصل في استحقاق مال الغير أو استحلال شيء من حقوقه هو الرضا، فالشرط الذي يدل على الرضا جائز⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة

1 - قال رسول الله ﷺ: "...المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِنَّا شَرَطَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الشرط حيث كانت الشروط معتبرة شرعاً، فأطلق الشارع إرادتهم بها⁽⁶⁾.

¹ - سورة النساء من الآية (29).

² - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1419/3)، البيضاوي: تفسير البيضاوي (176/2).

³ - سورة النساء من الآية (4).

⁴ - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1331/3)، البيضاوي: تفسير البيضاوي (147/2).

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجرا السمسرة، (464)، والترمذمي في سنته، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 1352، (318)، واللفظ للترمذمي، وصححه الألباني بهذا اللفظ.

⁶ - انظر: ابن حجر: فتح الباري (382/5)، (388).

2-عن جابر قال: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ، فَأَرْحَفَ الْجَمْلُ فَتَخَلَّفَ عَلَى فَوْكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ: "بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لجابر حق الركوب حتى يصل المدينة، فدل على وجود شروط معتبرة شرعاً⁽²⁾.

3- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جود شروط ممنوعة شرعاً تمس أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية في العقود، حيث نهى الشارع عنها⁽⁴⁾.

ومن الأحاديث يتبين لنا أن الشروط جائزة إلا الشروط التي تخالف مقتضى العقد.

ثالثاً: المعقول:

اشترط مفعمة لجانب أحد العاقدين يؤدي إلى نزاع ، لأنها منفعة زائدة على أصل مقتضي العقد بلا عوض يقابلها، فتشبه ربا الفضل الممنوع شرعاً، فإذا جرى العرف على تعاقدها، يصبح العقد على بصيرة منها، فتغير ربا الفضل حيث يُحسب لها مقابل في العوض والعرف ويُحل النزاع⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة على ما ذهبوا من أن الأصل في الشروط الجواز ما لم يقم دليل صحيح على النهي عنه وإبطاله بالقرآن والسنة والمعقول:

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقرار والحجر والتقليس، باب الشفاعة في وضع الدين، ح2406، (494).

² - انظر: ابن حجر: فتح الباري (388/5، 382).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ح2168، (443).

⁴ - انظر: ابن حجر: فتح الباري (469/4، 388/5).

⁵ - انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (478/1).

أولاً: القرآن الكريم:

1 - قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى المؤمنين أن يوفوا بالعقود، والشرط غالباً ما يكون من مقتضى العقد، فيدخل الشرط تحت الأمر، فيدل على أن الأصل في الشروط الجواز⁽²⁾.

2 - قوله تعالى «وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا...»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

العقود هي العهود، والشرط عهد يلتزم به أحد المتعاقدين لآخر، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود، فيدخل الشرط تحت الأمر، فيدل على أن الأصل في الشروط الجواز⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

1 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ذم من غدر بالعهد، ولم يحدد نوعاً من العهود، بل جعل الذم عاماً يشمل كل العهود، وبالمفهوم نجد أنه أمر بالوفاء بها، والشروط تدخل تحت الأمر بالوفاء، ولو كان الأصل في الشروط الحظر لم يذم الشارع الغادر بها ولم يأمر بها⁽⁶⁾.

2 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" ⁽⁷⁾.

¹ - سورة المائدة من الآية (1).

² - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/1638)، البيضاوي: تفسير البيضاوي (2/288).

³ - سورة الأنعام من الآية (152).

⁴ - انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (4/2020)، البيضاوي: فسیر البيضاوي (2/466).

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، ح 2459، (508).

⁶ - انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/109).

⁷ - سبق تخریجه ص 22.

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن المشرط ليس له أن يحرم ما أوجبه الله، ولا أن يحل ما حرمه الله، فالشرط من هذا النوع يكون مبطلاً لحكم الله تعالى، ولكن الشرط الواجب الوفاء به هو الشرط الذي يوجب ما ليس بواجب ولا حرام، ويبيح ما ليس مباحاً ولا حراماً، وحرم ما لم يكن حراماً ولم يأمر الشارع به⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول:

1- إن الشروط والعقود من الأفعال العادية، والأصل بالأفعال العادية عدم التحرير فينسحب عدم التحرير على العقود والشروط، ولأن العقود والشروط غير محرمة فهي غير فاسدة إذن فهي صحيحة⁽²⁾.

2- إن الشارع الحكيم لم يذكر دليلاً على حرمة العقود والشروط بعمومها إلا ما نص الدليل على حرمتها بعينه، وانتقاء دليل التحرير دليل على عدم التحرير⁽³⁾.

أدلة المذهب الثالث:

استدل الظاهيرية على ما ذهبوا من منع الشروط إلا ما ورد نص بإثباته وقام الدليل على وجوب الوفاء به بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1- ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم "خطبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانُ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إبطال كل عهد وعقد وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده⁽⁵⁾، فيكون الشرط الصحيح عند الظاهيرية هو: ما ورد النص أو حصل

¹- انظر: ابن العربي: عارضة الأحوذى (324/3)، آبادي: عون المعبد (407/9).

²- انظر: حسين: الملكية ونظرية العقد (204).

³- انظر المرجع السابق (205).

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ح456، (108)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح6/1504، (740).

⁵- انظر: النووي: شرح مسلم (361/5)، ابن حجر: فتح الباري (669/1).

الإجماع على جوازه، والشرط الباطل هو: ما لم يرد فيه نص ولا حصل عليه إجماع، وهو مبطل للعقد إذا اقترن به⁽¹⁾.

2- ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إبطال المحدثات ورد البدع، فيكون النهي عن كل ما لا يرد نص به؛ لكونه من البدع والمحدثات، ومنه الشروط فتكون باطلة إذا لم يرد نص بها⁽³⁾.

ثانياً: المعقول:

إن الالتزامات الشرعية لا تأخذ قوتها من أقوال العاقدين وإرادتهما، ولكن تأخذه مما يرتبه الشارع على أقوالهم ويحكم بأن له أثراً لتصرفاتهم، فالشرط الذي لم يرد على اعتباره نصاً لا يحكم له بأثر⁽⁴⁾.

الترجح:

ما ذهب إليه المذهب الثاني "أن الأصل في الشروط الجواز ما لم يقم دليل صحيح على النهي عنه وإبطاله" هو الراجح وذلك:

1- القول بتحريم الشروط يوقع الناس في حرج؛ حيث إن الناس في عقودهم ومعاملاتهم تحتاجها لضمان حقوقها، وتيسير المعاملات بينهم.

2- الشروط بين العاقدين ما لم تكون منافية لمقصود العقد، أو متضمنة ما حرمته الله تعالى، تكون عن تراضي بينهما، وقد جعل الله تعالى التراضي هو المبيح للتجارة كما في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

¹ - انظر: ابن حزم: المحلى (324/7)، حسين: الملكية ونظرية العقد (203).

² - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح 2697، (561)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح 1718/18، (867).

³ - انظر: النووي: شرح مسلم (236/6)، ابن حجر: فتح الباري (367/5).

⁴ - انظر: أبي زهرة الملكية ونظرية العقد (273).

⁵ - سورة النساء من الآية (29).

⁶ - انظر: حسين: الملكية ونظرية العقد (205).

3 - ضعف الزرقاء استدلال الأحناف بالمعقول حيث قال: " ولا يخفى أن هذا التعليل ضعيف المبني لأن الواقع أن الإنسان لا يشترط في عقده منفعة أو التزاماً إلا وقد وازنه وحسب حسابه"⁽¹⁾.

¹ - الزرقا: المدخل الفقهي العام (178/1).

المبحث الثالث

التطور التاريخي للعقود ونظرة الشريعة للعقود المعاصرة

توطئة:

نتناول في هذا المبحث استعمال الناس للعقود قبل الإسلام وبعده، مبينين بدء استعمال الناس لها، والصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي في العقود التي ظهرت مؤخراً، إن كانت صعوبات، ويكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التطور التاريخي للعقود

المطلب الثاني:

الصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي في العقود المستجدة

المطلب الثالث:

ضوابط عامة للحكم على المسائل الحادثة

المطلب الأول

التطور التاريخي للعقود

إن الإنسان بطبيعة يميل للعيش في جماعة، والجماعات يحدث بين أفرادها معاملات، كما يحدث بين الجماعات وجماعات أخرى، ومن ضمن هذه المعاملات العقود، ولكن لا أحد يعرف متى بدأت العقود، ومع ذلك في بعض الباحثين يرجعها إلى التبادل الفوري فعند الاحتياج يعطي الإنسان وأخذ بقدر ما يعطي، أما الالتزام بالعقد فقد أرجعه بعض الباحثين إلى الديمة المتولدة محل الأخذ بالثأر، وكانت الديمة ذات طابع مدني وعقابي؛ أي تجمع بين صفتين العقوبة والتعويض في آن واحد⁽¹⁾، وخالف في ذلك السنهوري حيث ذكر أن أول عقد عُرف هو عقد البيع بعد أن اخترع النقود ثم تلا البيع الإيجار⁽²⁾، ويمكن الجمع بين الرأيين، فمن ذكر أن أول عقد هو الديمة يكون قبل اختراع النقود وأما بعدها هو البيع.

ومن الملاحظ أن الجميع يتحدث عن أول عقد سجله التاريخ، أما العقد الحقيقي فهو أقدم من ذلك، وإلا كيف كان يتم التزاوج بين أبناء آدم عليه السلام إلا أن يكون عن طريق عقد زواج، وأيضاً قبل أن يتزوج أبناء آدم هل كانت تحدث بينهم مبادرات بين من كان يعمل بالزراعة مثلاً ومن يعمل بالرعي، وما هي صورة تلك المبادرات؟ أو هل كانت هبة من آدم لأحد أبنائه؟⁽³⁾.

وعليه فالعقد بدأ منذ زمن آدم عليه السلام لكن أي عقد استعملوا أولاً غير معروف لعدم التاريخ.

وعرف القانون الروماني القديم أنواعاً من العقود التي كانت تمتاز بشروط وشكليات معينة، فمثلاً كانوا يشترطون حضور المبيع مجلس العقد، فإذا أرادوا بيع قطعة من الأرض أحضروا جزءاً من ترابها رمزاً لحضور الأرض مجلس العقد⁽³⁾.

والعرب في الجاهلية عرموا بعض العقود، ومنها عقود حرمتها الشريعة الإسلامية مثل بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر⁽⁴⁾.

¹ - انظر: البعلبي: ضوابط العقود (13)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/296).

² - انظر: السنهوري: شرح القانون المدني (4).

³ - انظر: البعلبي: ضوابط العقود (14)، الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/297).

⁴ - انظر: المراجع السابقة.

ثم جاء الإسلام وقد نظم العقود، وجعل للمرأة حرية التعاقد، وصح عقد الصبي المميز، وأبطل عقوداً كانت معروفة، وصح عقوداً أخرى، وأقر عقوداً؛ حيث لم يلتزم بالشكليات التي كانت توجد قبله في العقود، وإنما نظر إلى جوهر العقد وماهيته، وفائدته وأثاره، وتحقيق العدل بين الناس⁽¹⁾.

¹- انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (299/1).

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي في العقود المستجدة

الجديد من القضايا والمستجدات يظن الإنسان أنه ليس لها أصول في الشريعة الغراء، وهذا الظن باطل؛ لأنه خلاف الواقع، فالشافعي رحمه الله يقول: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكُمْ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مِنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽⁵⁾.

فهذه الآيات توضح شمولية الشريعة لجميع متطلبات الحياة.

أولاً: التكيف الفقهي للعقود المستجدة:

تعاني العقود المستجدة من صعوبة تصور الباحثين لموضوعها، في إمكانية إدراجها تحت الأصول والقواعد الفقهية، فالتصور الكامل للموضوع يجعل عند الباحث ملكرة فقهية يستطيع رد العقد إلى الأصول والقواعد الفقهية لخرير حكمها، ومن ثم إمكانية تكيف هذه العقود ومعرفة ما تنتهي إليه من موضوعات.

ثانياً: فهم فقه الواقع⁽⁶⁾:

من الصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي في العقود المستجدة صعوبة التعامل معها بما يناسب الواقع، فتقوم دراسة العقود على دراسة طبيعية ميدانية لا نظرية على الورق تستكشف جميع عناصره بآيجابياته وسلبياته، وتقوم الدراسة على نظرة علمية موضوعية بعيدة عن الهوى والمؤثرات السلبية التي تؤدي إلى التكلف في إعطاء العقد سنداً من الشرع لإعطائه حكماً بعيداً

¹- الشافعي: الرسالة (20).

²- سورة إبراهيم: من الآية (1).

³- سورة النحل: من الآية (44).

⁴- سورة الشورى: آية (52).

⁵- سورة الأنعام: من الآية (38).

⁶- فهم الواقع: هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها. أحمد بو عود: فقه الواقع أصول وضوابط (42).

عن الحق⁽¹⁾، فيكون الفقيه متلقهاً للظروف المحيطة بالإنسان ومن ثم الحكم على العقود الجديدة بناءً على هذا الفهم.

وتكمّن الصعوبة في عدة أمور منها:

- 1 - العقود الجديدة قد تكون مركبة من أكثر من عقد من العقود التقليدية، وهذا ما يقتضيه العقد المعاصر، من أجل ذلك مطلوب من الباحث أن يبذل جهداً كبيراً في ذلك .
- 2 - يوجد تدخل من بعض الدول المسيطرة في تحديد بعض أنواع العقود الداخلية والخارجية لحماية مصالحها الخاصة دون اعتبار قوانين تلك الدول الخاصة، فهي تجبرهم على ما تفرضه عليهم مثل (استئجار أرض من أراضي المسلمين لإقامة قواعد عسكرية لدول غير مسلمة لمحاربة المسلمين)⁽²⁾.
- 3 - احتكار بعض الدول وسائل الإنتاج والتجارة والصناعة، مما يؤدي إلى تحكمها بالدول الإسلامية التي ترخص لمعاملاتها دون الرجوع للفقه الإسلامي⁽³⁾.
- 4 - وجود بلاد إسلامية محتلة من قبل بلاد غير إسلامية تحكم في مواردها، فلا تسمح لها بتطبيق النظام الإسلامي أو تصحيح العقود المستجدة.

ثالثاً: التعاطي مع مقاصد الشريعة:

حتى يتم التعاقد بالعقد الجديد لا بد له أن يحقق مقاصد الشريعة التي تراعي مصالح الناس كافة، كالكسب الحلال والتعامل الحلال، فإن خالف العقد مقاصد الشريعة تكون المشكلة، فمثلاً نظام الفائدة والمعاملات التجارية وأعمال المصارف الغير إسلامية والتي تتعامل مع الفائدة الربوية التي حرمتها الشارع، فالمعاملة مع تلك المصارف يخالف مقصود الشريعة في الكسب والتعامل الحلال⁽⁴⁾، ويمكن حل تلك المشكلة داخل الدولة الإسلامية بإقامة المصارف الإسلامية، أما أثناء تعامل الدولة الإسلامية مع الدول الغير إسلامية، وأيضاً تعامل الأفراد المسلمين مع تلك الدول فلا بد لهم من التعامل مع المصارف الربوية، وهنا تكمن الصعوبة.

¹ انظر: القرضاوي: السياسة الشرعية (265).

² انظر: السباعي: الوسيط في القانون التجاري (25/1).

³ انظر: نفس المرجع (25/1).

⁴ انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (51).

المطلب الثالث

ضوابط عامة للحكم على المسائل الحادثة

يقول الشافعي: "كل ما نزل ب المسلم فيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إن كان فيه بعينه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن به بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد"⁽¹⁾.

إذن كل حادثة لا حكم فيها يجب الاجتهاد في طلب حكمها .

وبناءً على ذلك فإن حكم الحوادث الجديدة يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الضوابط حتى ينسجم مع سائر الأحكام الشرعية وهذه الضوابط على النحو التالي:

أولاً: أهلية الباحث للحكم على القضايا المعاصرة ومنها العقود:

- 1 - العلم بأحكام كتاب الله فيكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ ومواقع آيات الأحكام وأسباب النزول وغير ذلك⁽²⁾.
- 2 - أن يكون عالماً بالسنة عارفاً بمواقع أحاديث الأحكام، ويستطيع الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف⁽³⁾.
- 3 - أن يكون محيطاً باللغة العربية وأصول الفقه، ومعرفة ما يحتاج إليه من العلوم العقلية⁽⁴⁾.
- 4 - أن يكون محيطاً بقواعد الشريعة؛ حتى يعرف الدليل الذي ينظر فيه هل يكون موافقاً لها أو مخالفًا⁽⁵⁾.
- 5 - أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشارع في راعيها عند الاجتهاد⁽⁶⁾.

¹ الشافعي: الرسالة (477).

² انظر: علاء الدين رحال: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (63)، محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة (40).

³ انظر: المرجعين السابقين.

⁴ انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (8/1)، رحال: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (63)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة (40).

⁵ انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (8/1).

⁶ انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (8/1)، رحال: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (63)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة (41).

6 - أن يستطيع استبطاط الأحكام من المسائل المنصوص عليها⁽¹⁾.

7 - عدم الخروج عن أحكام الشريعة الثابتة بنصوص لا مجال فيها، أو الخروج عن كليات الشريعة المقررة بباقين لا يدع مجالاً لتجاوزها⁽²⁾،

ثانياً: تبع أصول البحث في العقود المستجدة:

عند البحث في قضية على الباحث أن يتبع بعض الخطوات حتى يكون حكمه موافقاً للصواب ومن هذه الخطوات ما يلي:

1 - فهم موضوع العقد فهماً دقيقاً:

للحكم على العقد المعروض لا بد من فهم موضوعه واستيعابه ويتم ذلك بأمور منها:

أ - جمع المعلومات المتعلقة بموضوع العقد وأسباب ظهورها والظروف التي أحاطت بها.

ب - العمل بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، فينبغي سؤال أهل الاختصاص، والتتأكد من المعلومات التي تم جمعها والرجوع إليهم قبل إصدار الحكم⁽⁴⁾.

ج - تحليل العقد المركب إلى عناصره التي يتكون منها، مثل بيع المراقبة للأمر بالشراء يحل العقد إلى بيع ووعد وبيع مراقبة لأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل،

2 - عرض العقد على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة⁽⁵⁾ عملاً بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَكَرْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁶⁾.

3 - عرض العقد على أقوال الصحابة واجتهاداتهم.

4 - البحث عن موضوع العقد في مواطن الإجماع واجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، وذلك بالبحث في كتب الفقه.

¹ انظر: رحال: ضوابط الاجتهاد عند ابن تيمية (68)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة (41).

² انظر: البوطي: قضايا فقهية معاصرة (24).

³ سورة النحل: من الآية (43).

⁴ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2872/5).

⁵ انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1493/3).

⁶ سورة النساء: آية (59).

5- البحث في كتب الفتاوى القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود الفتوى عن العقد نفسه أو قريب منه.

6- البحث في قرارات المجامع والندوات الفقهية المتخصصة والتي تصدر قراراتها بناءً على أبحاث مقدمة وتقدمها في مجلات متخصصة ومنها:

أ- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر في جدة.

ب- أعمال ندوات بيت التمويل الكويتي وبنك البركة.

ج- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في دبي.

د- مجلة البحوث الفقهية التي تصدر في دبي.

هـ- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في جدة.

7- البحث في الرسائل العلمية المتخصصة

8- إذا لم يجد الباحث حكماً للقضية أعاد النظر من حيث موضوعها وما يتربّع عليه من مصالح ومفاسد ويعرضها على أنواع الحكم التكليفي واستنباط الحكم.

9- إذا لم يتوصّل الباحث لحكم على العقد توقف فلا يصدر حكماً لعل الله يهبي من يصدر عليه حكم⁽¹⁾.

¹- انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة (45).

الفصل الأول

ماهية عقود الإذعان

توطئة:

يتناول هذا الفصل عقود الإذعان من حيث تعريفها وبيان أركانها وطبيعتها وأقسامها؛ لأنها حديثة في الفقه الإسلامي، ونحتاج إلى بيانها وكشف الغموض عنها، ويكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم عقود الإذعان

المبحث الثاني:

أركان عقود الإذعان وخصائصها

المبحث الثالث:

طبيعة عقود الإذعان وأقسامها

المبحث الرابع:

حكم عقود الإذعان

المبحث الأول

مفهوم عقود الإذعان

توطئة:

يتناول هذا المبحث تعريف عقود الإذعان في اللغة والاصطلاح في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الإذعان في اللغة

المطلب الثاني:

تعريف عقد الإذعان في الاصطلاح

المطلب الثالث:

تسمية عقود الإذعان بهذا الاسم

المطلب الأول

تعريف الإذعان في اللغة

الإذعان: الإسراع مع الطاعة والخضوع والانقياد والإقرار، من ذعن يذعن ذعناً، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحُقْرُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾⁽¹⁾ ومعنى الآية أن المنافقين عندما يكون الحق معهم والحكم لصالحهم يأتون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم منقادين لحكمه مقررين به طائعين غير مكرهين بل وهم مسرعون⁽²⁾.

فالإذعان هو الإسراع مع الطاعة تقول: أذعن لي أي طاوعني لما كنت أتمسه منه وسارع إليه⁽³⁾.

والإذعان الخضوع؛ ولكن اختلف أهل اللغة هل هو الخضوع مع الذل والهوان؟ قال به صاحب القاموس المحيط وصاحب لسان العرب وصاحب مختار الصحاح، أو هو بدون ذل وهو هوان؟ وبه قال صاحب الفروق اللغوية⁽⁴⁾.

والإذعان الانقياد، يقال أذعن الرجل إذا انقاد، ومنه ناقة مذعاناً أي سلسلة الرأس منقادة لصاحبتها.

والإذعان للحق، والاعتراف به هو الإقرار⁽⁵⁾.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن الإذعان في اللغة هو: الانقياد بسرعة مع الطاعة، والإقرار، والخضوع.

والمعنى الذي يتاسب مع طبيعة البحث هو الانقياد والخضوع.

¹ - سورة النور من الآية (49).

² - انظر الزمخشري: الكشاف (301/3)، الطبراني: جامع البيان (6426/17)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (193/12)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (490/3).

³ - انظر: الفيومي: المصباح المنير (127) و (308)، الرازمي: مختار الصحاح (130)، الزبيدي: تاج العروس (3385/1)، ابن زكريا: معجم المقايس في اللغة (387)، الفيروز أبادي القاموس المحيط (488/1)، ابن منظور لسان العرب (172/13).

⁴ - انظر: الرازمي: مختار الصحاح (130)، العسكري: الفروق اللغوية (246)، الفيروز أبادي القاموس المحيط (488/1)، ابن منظور لسان العرب (172/13).

⁵ - انظر: الفيومي: المصباح المنير (127) و (308)، الرازمي: مختار الصحاح (130)، الزبيدي: تاج العروس (3385/1)، ابن زكريا: معجم المقايس في اللغة (387)، الفيروز أبادي القاموس المحيط (488/1)، ابن منظور: لسان العرب (172/13).

المطلب الثاني

تعريف عقد الإذعان في الاصطلاح

توطئة:

لأن عقد الإذعان من العقود المستحدثة — كما ذكرنا من قبل — فإن العلماء الذين قاموا بتعريفه قد تأثروا بطبيعة هذا العقد، حيث جاءت هذه التعريفات متاثرة بإذعان أحد الطرفين العاقدين لآخر، وتحوي بأن هناك طرفاً واحداً هو الذي يتحكم في تقرير شروط العقد وما يتربّع عليها من آثار، لذا فإني أقتصر على تعريفات أربعة على النحو التالي:

1. عرف الباعلي عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي يملي فيه أحد طرفيه شروطه ويقبلها الطرف الآخر دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها"⁽¹⁾.

لوضوح التعريفات سأقتصر على شرح هذا التعريف:

قوله: (العقد)⁽²⁾: وهو عام في كل عقد.

قوله: (الذي يملي أحد طرفيه شروطه)⁽³⁾: يدخل به العقد بالمعنى العام، والشرط هو: "ما لا يتم المشروط إلا به"⁽⁴⁾، والمقصود بـ(الذي يملي) هو الموجب.

قوله: (ويقبلها الطرف الآخر): هو القابل، وخرج به العقد من طرف واحد.

قوله: (دون أن يكون له حق مناقشتها أو تعديلها): خرج به عقود المساومة، والحق هو "الحكم المطابق للواقع"⁽⁵⁾

2. وعرف محمد علي القرى بن عيد⁽⁶⁾ عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي تكون فيه الصيغة من صيغ إبرام العقود التي تعتمد على نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي

¹ - الباعلي: ضوابط العقود (314).

² - انظر ما رجحنا من تعريف العقد ص 8، وهو: "انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي"

³ - انظر: تعريف الشرط ص 15.

⁴ - الشيرازي: شرح اللمع (412/2).

⁵ - الجرجاني: التعريفات (150)

⁶ - محمد علي القرى بن عيد مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (305/3).

يتضمنها ولا أن يدخل في مجاذبة أو مساومة حقيقة على شروطه مع الطرف المعد لهذا

العقد⁽¹⁾.

3. وذكر سانو⁽²⁾ لعقد الإذعان تعريفين هما:

أ. "عقد يقوم على اتفاق، يضعه أحد طرف العقد، ويوجب على الطرف الآخر قبوله مطلقاً أو رفضه مطلقاً، ولا تكون هناك مساومة بين الأطراف حول بنود العقد"⁽³⁾.

ب. "عقد تُقيّد فيه حرية أحد طرفيه، ويسمح للطرف الآخر بحرية واسعة، بحيث يكون هناك تفاوت بينهما فيما يتعلق بحق المساومة وتحديد السعر وسوى ذلك"⁽⁴⁾.

4. وعرف لاحم الناصر⁽⁵⁾ عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي فيه أحد طرفي العقد ينفرد بوضع تفاصيله وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشتها أو تعديلها أو إلغاء شيء منها؛ مما يؤدي إلى رجحان مصلحة الطرف الموجب على مصلحة الطرف القابل والإضرار بمصلحة الطرف القابل لهذه الشروط التعسفية"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

مناقشة التعريفات السابقة:

بعد النظر والتأمل في هذه التعريفات يمكن تسجيل بعض الملاحظات عليها:

1 - جميع التعريفات المذكورة غير مانعة، لدخول عقود غير عقود الإذعان كما في الشراء من المحلات الكبيرة، فالسلع فيها غالباً موضوعة في مظروف عليه سعرها، والمشتري يقبلها

¹ - الفري بن عيد، محمد علي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (308/3).

² - قطب مصطفى سانو أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بماليزيا وعضو مجمع الفقه الإسلامي المنتدب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (329/3).

³ - سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (333/3).

⁴ - المرجع السابق.

⁵ - لاحم حمد الناصر: من المملكة العربية السعودية - الرياض ولد سنة 1968م، حاصل على البكالوريوس من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، متخصص في المصرفية الإسلامية. بوابة البنوك <http://banksgate.com/vb/archive/index.php>

⁶ - عرف الدريري التعسف بأنه: "مناقشة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل" الدريري: نظرية التعسف في استعمال الحق (87).

⁷ - الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية? <http://www.aawsat.com/details.asp>

section

كما هي، وهو ليس مضطراً لها؛ لوجود تلك السلع في المحلات الصغيرة، وهذه هي صورة بيع المعاطاة⁽¹⁾.

2 - كل التعريفات تمتاز بالتطويل؛ مما يؤدي إلى ضياع المعنى المستفاد منها وصعوبة تصوره؛ وذلك مثل تعريف القرى بن عيد.

3 - غالب التعريفات تشتراك في أن عقد الإذعان يكون بين طرفين، أحدهما يفرض شروطه على الآخر.

4 - ذكر الناصر في تعريفه أن هناك ضرراً يقع على مصلحة الطرف القابل، وهذا به غموض حيث لم يوضح نوع الضرر الواقع عليه، وإذا أراد الضرر بمعناه العام فيكون مبالغة، فلا يتصور أن يقبل عاقل عقداً فيه ضرر عليه.

التعريف الراوح:

بعد النظر في التعريفات السابقة وتصورها فإني أرى أن يكون تعريف عقد الإذعان كالتالي:

"العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة أو تغيير في شروطه".

العلاقة بين تعريفي عقد الإذعان في اللغة والاصطلاح:

بعد النظر والتدقيق في المعنيين اللغوي والاصطلاحي لعقد الإذعان، نجد أن التعريفات الاصطلاحية تدور حول المعنى اللغوي الواضح للإذعان، من حيث الانقياد والخضوع والطاعة.

تعريف عقد الإذعان في القانون:

لما كان الإذعان من العقود المستحدثة فإن القانونيين أول من عرفه، وأنكر بعضًا من تعريفاتهم.

1 - عرف السنهوري عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي يكون فيه القبول مجرد إذعان لما ي مليء الموجب"⁽²⁾.

¹ - عُرف بيع المعاطاة بأنه: "وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منها من غير لفظ". ابن نحيم: البحر الرائق (451/5).

² - السنهوري: نظرية العقد (279).

2- وعرف الهاجري⁽¹⁾ عقد الإذعان بأنه: "انفراد أحد طرفي العقد بوضع شروط التعاقد في قالب إيجاب واحد مستمر، موجه للجمهور، بحيث لا يكون أمام من يرغب بالتعاقد سوى أن يذعن لهذه الشروط وقبولها كما هي دون تفاوض، أو أن يرفض التعاقد كليّة"⁽²⁾.

3- عرف عبد الله باجبير⁽³⁾ عقد الإذعان بأنه: "العقد الذي يفرض فيه أحد الطرفين شروطه على الآخر"⁽⁴⁾.

مناقشة التعرفات:

١- يؤخذ على بعض التعريفات بالتطويل، مما يؤدي إلى ضياع المعنى المستفاد منها وصعوبة تصوره، مثل تعريف الهاجري.

-2 تؤكد هذه التعريفات إلى قوة الطرف الموجب وتقرده في وضع شروط لصالحه وإضعاف الطرف الآخر.

-3 التعريفات السابقة فيها دور⁽⁵⁾ حيث عرف عقد الإذعان بأنه (عقد...الخ)، وبعضها عرفها بالاذعان مثل قوله (اذعان...) أو (بذعن...) فيكون بذلك قد عرف العقد بنفسه.

العلاقة بين تعريف عقد الإذعان في الفقه وتعريفه في القانون

1- تشتّرک تعریفات عقد الإذعان في الفقه مع تعریفاته بالقانون بأن كلاً منها ركزت على أن الطرف المعهوب هو الطرف الفقهي، والذئ بنفرد بوضع شهادة و تكون غالباً لمصلحته.

٢- كما تشتت أي حمّى تخلّى من المسلامة، فالقرار، بقدر العقد كما هو أو بفضله كما هو

3- لاتحد فرق جوهرة بن تعريفات القانون لعقد الاعلان

^١ - مشاعل عبد العزيز هاجري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة الكويت.
law.kuniv.edu.kw/mashael/fc%

²- الـهـاجـريـ: الـالـتـزـامـاتـ المـدـنـيـةـ وـالـإـثـبـاتـ بـعـضـ الـصـورـ الـخـاصـةـ بـالـتـعـاـقـدـ
law.kuniv.edu.kw/mashael/fc%20Handout%202.doc

³ - عبد الله باجير سعودي يكتب في جريدة الشرق الأوسط.

⁴ - باجبر: مقال في جريدة الشرق الأوسط العدد (8112) الإثنين 19/11/1421هـ - 12/2/2001م.
الله عبد =<http://www.asharqalawsat.com/leader.asp?section=3&issueno=8112&article=25842&search=state=true&>

⁵ - الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . الحر حامٌ : التعريفات (176).

المطلب الثالث

سبب تسمية عقود الإذعان بهذا الاسم

عقود الإذعان مصطلح غربي حديث، جاء لاتفاقيات تحكمها خصائص وشروط معينة⁽¹⁾ وتسمى بعقود الانضمام في القانون الفرنسي، ثم ترجم الاسم إلى عقود الإذعان، وقد سماها بهذا الاسم السنهوري، ثم انتشر الاسم في القانون والفقه الإسلامي⁽²⁾، ويسمى هذا العقد في القانون اللبناني (عقد موافقة)، لأن القابل يوافق على العقد دون مناقشة أو مناقشة، ويقابل عقد التراضي الذي يقوم على المساومة، كما يطلق عليه إذا كان يقدم خدمات وأنشطة ذات أهمية للجمهور عقد المرافق العامة أو الاحتكارات الطبيعية⁽³⁾.

وسمى عقد الإذعان بذلك لما فيه من انقياد أحد طرفي العقد وإذعانه لما جاء فيه من شروط دون أي معارضة.⁽⁴⁾

اعتراض على تسميتها عقود الإذعان:

ذكر حماد⁽⁵⁾ اعتراضاً للدكتور رفيق المصري على التسمية بالإذعان من كتابه الخطر والتأمين ما نصه "عبارة (عقود الإذعان) ترجمة عربية للعبارة الفرنسية (contract d'adhesion)" ويبدو أنها من اختيار الدكتور عبد الرزاق السنهوري رجل القانون المصري الشهير، إلا أنني لا أوافقه على هذه الترجمة العربية، التي اعتبرها مسؤولة حتى يومنا هذا عن كثير من اللبس والخطأ في المواقف الفقهية المعاصرة من هذه العقود.

فالفيه المعاصر كلما وقع على هذا الاصطلاح العربي تحركت عنده نوازع الحكم عليه بالتحريم؛ ذلك أن لفظ الإذعان تأبه النفوس الحرة الباحثة عن الحرية، والرضا الحقيقي المتبادل.

¹- مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) المجلة ع 14 (523/3).

²- انظر السنهوري: نظرية العقد (279)، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية www.alaswaq.net

³- انظر: الندوي (علي أحمد الندوي المستشار الشرعي بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي بالرياض): عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع 14 (386/3)، أبا ليل (محمود أحمد أبو ليل أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة) ومحمد سلطان العلماء (محمد عبد الرحيم سلطان العلماء أستاذ الفقه وأصوله المساعد رئيس قسم الدراسات الأساسية جامعة الإمارات العربية المتحدة): عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (275/3).

⁴- انظر: سانو: عقود الإذعان مجلة الفقه الإسلامي ع 14، (336/3)، السنهوري: نظرية العقد (279)، القرني بن عيد: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14، (308/3).

⁵- نزيه كمال حماد أستاذ الشريعة الإسلامية فانكور - كندا.

ف(أذعن) كما في معاجم اللغة تعني: ذل و خضع و انقاد فهي مرتبطة إذن بمعاني الذل والإكراه والامتثال والانصياع، وربما تكون هذه المعاني حاجبة للفقيه من أن يغوص وراء اللفظ ليتبين معناه الحقيقي لذلك غالباً ما يتخذ موقفاً نفسياً مسبقاً يميل فيه إلى النفور والتحريم.

وإني أقترح ترجمة أخرى لهذه العقود، بحيث تسمى (عقود الانضمام) بدلاً من عقود الإذعان، فلفظ الانضمام أقرب إلى معنى اللفظ الفرنسي وأشمل من لفظ الإذعان، لأن الإذعان لا يعدو أن يكون في حالة خاصة من الانضمام، ولا أحد حاجة للعدول عن معنى اللفظ الفرنسي إلى معنى آخر⁽¹⁾.

الرد على الاعتراض:

بعد النظر والتدقيق في اعترافات بعض العلماء يمكن بيان الأمور التالية:

- 1 - السنهوري ذكر الترجمة بعقود الانضمام، وبذلك لم يخطئ بالترجمة، ولكنه آثر التسمية بعقود الإذعان وبين السبب في ذلك لما تحتوى هذه العقود من خضوع القابل للعقد دون اعتراض⁽²⁾.
- 2 - التعاقد عن طريق الانضمام قد يشمل عقوداً لا يوجد بها اضطرار ولا خضوع من القابل كما في الشراء من المحلات الكبرى المحددة الأسعار⁽³⁾.
- 3 - "العبرة في العقود لمعنى لا للألفاظ"⁽⁴⁾ وترجيح لفظ على آخر لا عبرة له في مبني تلك العقود، وإدراج عقود التأمين ضمن عقود الإذعان، لا يعني دليلاً تحريم تلك العقود، وإنما هناك أدلة أخرى على التحريم لا علاقة لها بهذا الاسم⁽⁵⁾.

التسمية الراجحة:

بعد عرض أقوال الفقهاء والقانونيين لتسمية تلك العقود بعقود الإذعان، ومناقشة البعض لهذه التسمية، يمكن ترجيح تسمية العقود بالإذعان لا بالانضمام، كما ذهب إليه البعض وذلك لما تقدم من ردود.

¹ - حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (360/3).

² - انظر: الندوي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14، (387/3).

³ - انظر: أبا ليل و محمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (275/3).

⁴ - السيوطي: الأشباه والنظائر (11).

⁵ - انظر: الندوي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14، (387/3).

المبحث الثاني

أركان عقود الإذعان وخصائصها

:وطئة:

عقود الإذعان تختلف عن غيرها من العقود المعروفة الأخرى؛ لأنها ليست من العقود المسمة المشهورة، من أجل ذلك وحتى تتضح ماهيتها بجلاء، كان لا بد من استعراض أركانها وخصائصها التي تميز بها عن غيرها، ونبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

أركان عقود الإذعان

المطلب الثاني:

خصائص عقود الإذعان

المطلب الأول

أركان عقود الإذعان

نتناول في هذا المطلب الحديث على أركان عقد الإذعان على النحو التالي:

أولاً: الصيغة:

وتن تكون الصيغة من الإيجاب والقبول

1- الإيجاب في عقود الإذعان:

يكون الإيجاب في عقود الإذعان موحداً للجميع ومعروضاً بشكل دائم مستمر، يطبق بشكل ثابت على جميع العقود المشتركة بذات الموضوع التي ستبتم خلال فترة معينة، ويغلب أن تكون الصيغة مطبوعة، تتضمن جميع الأحكام والشروط الجوهرية للعقد، يقوم بوضعها الموجب وهي موحدة متماثلة، دائمة مستمرة، ثابتة لا تتغير، حتى يقوم الموجب بتغييرها، ولا تقبل النقاش، وتكون لمصلحته دائماً.

وعقود الإذعان نهائية، إذا ارتبط الإيجاب بالقبول يتم العقد غالباً⁽¹⁾ ولا يمكن الرجوع عنه إلا بموافقة الطرف الآخر، إن لم يشترط الموجب عدم إلزام العقد له، ويمكن أن تكون معلقة على شرط، والمنافسة فيها محدودة النطاق⁽²⁾.

وببناء على ما سبق فإني أرى أن الإيجاب في هذه العقود مختلف تماماً عن الإيجاب في غيرها، حيث إن الإيجاب في العقود الأخرى قد يختلف في صياغته، أو بعض عناصره من فرد

¹- قلت غالباً لأنه قد لا يفع العقد حتى بعد ارتباط الإيجاب بالقبول في بعض الأحوال، كما إذا كان مصلحة العمل تقضي ذلك أو فُقد المعقود عليه، ولا يوجد مبرر لإيجاد شيء جديد محله. انظر: السنوري: نظرية العقد (282).

²- انظر: حمداتي (حمداتي شبيهنا ماء العينين، رئيس المجلس العلمي، بحث في الفقه المقارن، المغرب): عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (461/3)، السنوري: نظرية العقد (281)، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية www.alaswaq.net، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6)، القرى بن عبد العزiz: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (309/2)، أبا ليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3)، الفرفور (محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، رئيس مجمع الأقصاد الإسلامي بدمشق، الأمين العام للمجمع العلمي العالمي للدراسات والأبحاث): عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (227/3)، الهاجري: الالترامات المدنية والإثبات بعض الصور الخاصة بالتعاقد 8

لآخر، مثل عقد السلم، بينما عقود الإذعان يمتاز بأن الإيجاب فيها موحد للجميع، كما في عقد العمل.

2- القبول في عقود الإذعان:

القبول في عقود الإذعان يكون بانضمام الطرف الثاني (القابل) مذعنًا للإيجاب بشروطه دون أن يناقش تلك الشروط، أو أن يغير فيها أو أن يعدل منها شيئاً، وربما لا يطلع على تلك الشروط؛ لأن الإيجاب يتعلق بالسلع والخدمات الضرورية التي لا غنى لها عنها، والقبول دائمًا لا يعبر عن رضا حقيقي؛ لأن القابل لا يملك شيئاً تجاه الشروط⁽¹⁾.

ثانياً: العاقدان:

ويتوفر بهما الشروط التي بينها في الفصل التمهيدي⁽²⁾.

والعاقدان في عقود الإذعان يتميزان عن غيرهما من العقود الأخرى بميزات خاصة، تفرضها طبيعة عقد الإذعان نفسه، وكذلك يكون كل واحد منها قابلاً أو موجباً، وذلك على النحو التالي:

العاقد الأول: الموجب:

ويكون هو المسيطر على العقد، والذي ينفرد بوضع تفاصيل العقد وشروطه ، ويكون محتكراً للسلعة أو الخدمة احتكاراً قانونياً⁽³⁾ أو فعلياً⁽⁴⁾، وقد يكون الموجب شركة أو حكومة أو جهة رسمية أو منظمة أهلية أو غير ذلك⁽⁵⁾.

¹- انظر: السنهوري: نظرية العقد (282)، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية www.alaswaq.net، الفرفور : عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14/3 (228)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) ، ع 14 (524/3)، القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (309/3)، الهاجري: الالتزامات المدنية والإثبات بعض الصور الخاصة بالتعاقد 8 law.kuniv.edu.kw/mashael

²- راجع الفصل التمهيدي ص 17.

³- من أمثلة الاحتكار القانوني "شركات الهاتف والمياه والكهرباء" أبو الليل و محمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الدولي ع 14 (277/3).

⁴- من أمثلة الاحتكار الفعلي "تفرد الموجب بالإنتاج" المرجع السابق.

⁵- انظر: لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية www.alaswaq.net، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) ، ع 14 (524/3).

العاقد الثاني: القابل:

ويكون فرداً أو شركة أو جهة حكومية أو أهلية، يسلم بشروط العقد جميعها، فيوافق عليها أو يرفضها جميعها إذ لا تقبل المناقشة أو التجزئة، ولكن في الواقع لا يستطيع أن يرفضها لحاجته الماسة لمحل العقد⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقود عليه (محل العقد):

المعقود عليه يتعلق بسلع، كما في الوكالات الحصرية عندما يستورد سلعة ما ويوضع شروطه التي يريد، أو منافع كما في شركات الكهرباء والشبكة العالمية والهاتف، أو خدمات كما في شركات التأمين، وجميعها يحتاج إليها جمهور الناس حاجة ماسة لا تستقيم حياتهم بدونها ولا يستطيعون الاستغناء عنها، أما إذا كانت ضرورية لفرد بعينه وغير ضرورية لباقي الناس لا تكون ضمن عقود الإذعان⁽²⁾.

¹- انظر: أبا ليل و محمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (278/3).

²- انظر: القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (313/3)، لاحم الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربية www.alaswaq.net، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) ع 14 (523/2)، أبا ليل و محمد سلطان العلماء: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (278/3).

المطلب الثاني

خصائص عقود الإذعان

توطئة:

إن عقد الإذعان ينفرد عن غيره من العقود بمجموعة من الخصائص تميزه عنها، وتضبطه وترسم تصوراً عاماً عنه، وأتحدث عن هذه الخصائص على النحو التالي:

1- صدور الإيجاب موحد الشروط والتفاصيل للجمهور، وعلى شكل مستمر، فهو غير موجه لشخص بعينه، إنما هو موجه لكل من يملك أهلية القبول دون أن ينتهي بانتهاء المجلس كما في العقود التقليدية التي ينتهي الإيجاب بمجرد انفلاط مجلس العقد⁽¹⁾.

2- القبول في تلك العقود يكون تسلياً بما جاء في الإيجاب جملة وتفصيلاً، دون إبداء أدنى رأي، ويكون عقد الإذعان ملزماً بالنسبة للطرف القابل، أما الموجب فإنه يكون ملزماً في العقد إن لم يشترط لنفسه حق الفسخ، أما إن اشترط ذلك لنفسه فلا يكون ملزماً به⁽²⁾.

3- محل عقد الإذعان سلع وخدمات ضرورية لا يستغني عنها القابل، والضرورة نسبية تختلف من مجتمع لآخر، فما يكون في مجتمع ضرورياً يكون حاجياً، أو تحسيناً في مجتمع آخر⁽³⁾.

¹- انظر: الجواهري (حسن الجواهري، المدرس بالجامعة العلمية قم – إيران): عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (427/3)، حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (359/3)، حمادي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (461/3)، سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (334/3)، القربي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (316/3)، الفرفو: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (227/3)، أبا الليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (523/3) (14/6)، الناصر: عقود الإذعان www.alaswaq.net

²- انظر: المراجع السابقة.

³- انظر: الجواهري، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (427/3)، حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (359/3)، حمادي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (461/3)، سانو: عقود الإذungan، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (334/3)، القربي: عقود الإذungan، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (316/3)، الفرفو: عقود الإذungan في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (227/3)، أبا الليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذungan، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (523/3) (14/6)، الناصر: عقود الإذungan www.alaswaq.net

4- ينفرد الموجب بوضع الشروط والتفاصيل التي دائمًا تكون لصالحه، ولا يكون للطرف الآخر أي شروط، وظاهر تلك الشروط أنها تعسفية لأنفراد الموجب بوضعها، فهي تارة تخف من مسؤوليته العقدية، وأخرى تشدد من مسؤولية الطرف الآخر، وما كان للقابل أن يرضى بها لو كانت له الحرية الكاملة في المساومة⁽¹⁾.

5- احتكار مقدم السلعة أو الخدمة لها احتكاراً فعلياً كتفرد الموجب بالإنتاج، أو قانونياً كشركات الهاتف والمياه والكهرباء، أو سيطرته بمنافسة شكلية بتكتل المنتجين واتفاقهم وتوحيد شروطهم كما في شركات التأمين، أو منافسة محدودة جداً لا تحول دون سيطرة الموجب أو تحكمه في الشروط⁽²⁾.

6- عقود الإذعان ليست أبدية بل تنتهي بالفترة المحددة لها، إن كان هناك زمن لانتهاء.

¹- انظر: الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (427/3)، حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (359/3)، حمادي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (461/3)، سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (334/3)، القربي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (316/3)، الفرفو: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (227/3)، أبا الليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) (523/3)، الناصر: عقود الإذعان www.alaswaq.net

²- انظر: المراجع السابقة.

³- انظر: الهاجري: الالتزامات المدنية والإثبات بعض الصور الخاصة بالتعاقد 9 law.kuniv.edu.kw/mashael

المبحث الثالث

طبيعة عقود الإذعان وأقسامها

وطائفة:

إذا كانت عقود الإذعان تتميز بالمميزات الخاصة التي تحدثت عنها فيما سبق، فإن هذا يعني أن لها طبيعة خاصة، غير طبيعة سائر العقود الأخرى، وكما أن لها أقسامها الخاصة بها، من أجل ذلك فإني سأفرد الحديث في هذا البحث عن كل من طبيعة عقود الإذعان وأقسامها، كل في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول:

طبيعة عقود الإذعان

المطلب الثاني:

أقسام عقود الإذعان

المطلب الأول

طبيعة عقود الإذعان

نظراً لأن القانونيين هم أول من تكلم عن عقود الإذعان ولم أحد من علماء الفقه فيما أعلم من تحدث عن طبيعة عقود الإذعان فسألت أهل الحديث عن ذلك.

أولاً: طبيعة عقود الإذعان عند أهل القانون:

اختلف القانونيون فيما بينهم في تحديد عقود الإذعان، وكان خلافهم حاصلاً في المذهبين التاليين الذين ذكرهما السنهوري على النحو التالي:

المذهب الأول: إن عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقة، ذهب إلى ذلك بعض فقهاء القانون.

المذهب الثاني: إن عقود الإذعان عقود حقيقة ملزمة بكل ما جاء فيها لا تختلف عن سائر العقود الأخرى، ذهب إلى ذلك أكثر فقهاء القانون ومنهم السنهوري والهاجري⁽¹⁾.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه "أن عقود الإذعان ليست حقيقة" بما يلي: عقود الإذعان ليس لها صبغة قانونية؛ لأن العقد توافق إرادتين على حرية اختيار، وعقود الإذعان مجرد إذعان لما يصدر من إرادة حرة واحدة هي التي تستقل بوضع شروط التعاقد ثم فرضه على الجانب الآخر، فمن يتعامل مع شركات الاحتكار لا يقف معها موقف الند من الند، بل ينزل على حكم الشركات، وتكون الرابطة القانونية بينهما أوجدها إرادة المحتكر إرادة بمثابة قانون أخذت شركات الاحتكار باتباعه، فيفسر العقد باعتبار أنه قانون لا باعتبار أنه توافق إرادتين⁽²⁾.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه "أن عقود الإذعان حقيقة" بما يلي:

¹ - انظر: السنهوري: نظرية العقد (283)، الهاجري: مقدمة في نظرية العقد 6 <http://law.kuniv.edu.kw/mashael/OE%20Lecture%203%20PPT>

² - انظر: السنهوري: نظرية العقد (283).

1- إن عقد الإذعان عقد حقيقي، يتم بتوافق إرادتين، ويُخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، حتى لو كان أحد المتعاقدين ضعيفاً أمام الآخر، فهذا لا يؤثر على طبيعة العقد لإمكانية تنظيم عقد الإذعان مثل تنظيم عقد العمل.

2- إن الإضرار الذي قال به أصحاب المذهب الأول يتحقق بأي عقد، فيمكن أن يتضرر أحد العاقدين أو كلاهما عند إبرام العقد، فعدم التساوي بين المتعاقدين لا يمكن توقيه، بل قد يكون الضرر في عقد الإذعان أقل من بعض العقود الأخرى لتساوي الجميع أمام مبدأ العقد⁽¹⁾.

3- وما قيل إن في عقد الإذعان إكراهاً وهذا الإكراه يؤثر على الرضا فهو مردود؛ لأن هذا الإكراه إكراه اقتصادي، وهو لا أثر له في صحة العقد⁽²⁾.

سبب الخلاف:

اختلف القانونيون في طبيعة عقد الإذعان بسبب اختلافهم في القبول، فمن رأى أن عقد الإذعان فيه القبول متحقق المعنى والشروط، قال بأنه عقد حقيقي، ومن قال إن القبول ليس بالمعنى وإنما هو مجاز وانتفى الرضا منه، قال إنه قاعدة قانونية وليس بعقد⁽³⁾.

الراجح:

ترى الباحثة أن المذهب الثاني القائل: "إن عقود الإذعان عقود حقيقة ملزمة بكل ما جاء فيها لا تختلف عن سائر العقود الأخرى" هو الراجح للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة التي استندوا إليها.

2- ما سيأتي من طبيعة عقد الإذعان في الفقه الإسلامي الموافق لهذا المذهب.

ثانياً: طبيعة عقد الإذعان في الفقه الإسلامي:

تختلف نظرية الفقه الإسلامي لعقد الإذعان عنها في القانون الوضعي؛ وذلك أن عقود الإذعان من وجهة نظر الفقه الإسلامي عقود حقيقة قولاً واحداً، لم أمر -فيما اطلعت عليه- مخالفًا لذلك حيث إن عقود الإذعان صادرة عن إرادتين بعض النظر عن التفاوت في الرضا، فالعلاقة بين الموجب والعائد أمر خاص، ولو سلمنا جدلاً أن عقود الإذعان تصدر عن إرادة واحدة فذلك لا

¹- انظر: السنوري: نظرية العقد (285).

²- انظر: عبد الهادي عباس: عقد الإذعان، www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func

³- انظر: المرجع السابق.

ينفي عنها أنها عقود حقيقة، ولو كانت بالمعنى العام للعقد، حتى لو قيل: إن العقد إذا أطلق أريد منه المعنى الخاص.

وربما يرجع الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون إلى الخلاف في تعريف العقد، حيث يُعرف فقهاء الشريعة كما تقدم في الفصل التمهيدي و الراجح تعريف الأحناف وهو "انضمام أحد الفعلين إلى الآخر على وجه يثبت أثره الشرعي"⁽¹⁾، ويعرف القانونيون العقد بأنه: "اتفاق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله أو إنهائه"⁽²⁾.

وهكذا يتبيّن من خلال التعريفين أن العقد في الفقه الإسلامي ليس اتفاقاً إرادتين فحسب، إذ ليس كل اتفاق إرادتين هو عقداً وإنما هو ارتباط بإيجاب بقبول على وجه مشروع، وعقد الإذعان ارتبط بالإيجاب بالقبول فهو عقد في الفقه الإسلامي بكل ما فيه من الاضطرار.

أما العقد في القانون فهو اتفاق إرادتين، وقد توهم فريق من أهل القانون أن اتفاق الإرادتين غير موجود في عقد الإذعان، مع أن اتفاق الإرادتين أمر خفي، يكشف عنه الإيجاب والقبول، ولا يتم عقد الإذعان إلا بإيجاب وقبول، فهو عقد حقيقي ينشأ عن اتفاق إرادتين.

¹ - راجع الفصل التمهيدي ص 8.

² - السنوري: نظرية العقد (80).

المطلب الثاني

أقسام عقود الإذعان

توطئة:

عقود الإذعان كثيرة، متعددة المجالات لا أستطيع حصرها، غير أنني سأجتهد في بيان معظمها، والتعرف عليها؛ لذلك رأيت تقسيم تلك العقود باعتبارات مختلفة؛ ليسهل دراسة أي عقد أو إلحاده بها، أو نفيه عنها من حيث الأحكام.

يمكن تقسيم عقود الإذعان بحسب اعتبارات مختلفة كالتالي:

أولاً: تقسيم عقود الإذعان من حيث الثمن:

تنقسم عقود الإذعان من حيث الثمن إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان فيه الثمن عادلاً ولا ينطوي على ظلم للطرف القابل:

ويكون الثمن في هذا القسم هو ثمن المثل أو مع غبن⁽¹⁾ يسير معفو عنه، فالعقود صحيحة بالنسبة للثمن لا ظلم فيها، وليس لولي الأمر أن يتدخل بالثمن⁽²⁾.

القسم الثاني: ما كان الثمن فيه غير عادل وانطوى على ظلم للطرف القابل:

ويكون الثمن في هذه العقود أكثر من ثمن المثل مع غبن فاحش، فتتطوّي العقود على ظلم للطرف القابل، مما يتطلّب تدخل السلطات المعنية بالتسعيّر العادل لرفع الظلم من هذه العقود⁽³⁾.

ثانياً: تقسيم عقود الإذعان من حيث الشروط:

تنقسم عقود الإذعان من حيث الشروط إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت شروطه عادلة ومعتبرة شرعاً:

إذا كانت الشروط لا تتطوّي على ظلم للطرف القابل، فإن الشروط العادلة لا تتطوّي على ظلم، فهذه العقود صحيحة بالنسبة للشروط، ولا يتدخل السلطان فيها، فهي تتم برضاء الطرفين⁽⁴⁾.

¹ - الغبن هو: عدم تساوي أحد العوضين في عقد المعاوضة بالأخر، بأن تكون قيمته أكثر أو أقل. حسين: الملكية ونظرية العقد (330).

² - مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (524/3).

³ - المرجع السابق.

⁴ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (524/3).

القسم الثاني: ما تضمن شروطاً غير عادلة فيها الظلم والتعسف⁽¹⁾:

تكون الشروط في هذه العقود لصالح طرف، وضد الطرف الآخر، لذلك يتدخل صاحب السلطة المعنوي في منع تلك الشروط التعسفية بإلغائها أو تعديلها، وتفسير العبارات الغامضة لصالح الطرف المظلوم⁽²⁾.

ومن أمثلة الشروط التعسفية:

1 - اشتراط التنازل عن اللجوء إلى القضاء لفض النزاع، والالتزام بحكم هيئة معدة في حال النزاعات ومذكورة في العقد، وإذا لم يلتزم بهذا الشرط تسقط حقوقه الباقية له بموجب العقد، مثل حق مكافأة نهاية الخدمة في عقود العمل.

2 - اشتراط التنازل عن حق المطالبة بتصحيح أخطاء حدثت بعد العقد في سجلات أو غيرها، وسقوط حق الاعتراض عليها بعد مدة وجيبة من حدوثها، حتى ولو علم بها متأخراً بعد المدة المحددة للاعتراض.

3 - اشتراط أن مجرد إرسال الشعارات إليه على العنوان الذي ذكره في العقد يعد تسلماً منه بمجرد إيداع الشعارات والخطابات في مكتب البريد.

4 - جعل العقود جائزة في حق الطرف القوي، فيجوز له فسخه أو تغيير شروطه في أي وقت، بإرادة منفردة دون الرجوع للطرف الآخر، والذي تكون العقود لازمة في حقه بمجرد توقيعه على العقد⁽³⁾.

ثالثاً: تقسيم عقود الإذعان من حيث مجالاتها:

تنقسم عقود الإذعان من حيث مجالاتها إلا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود خدماتية:

وهي التي تقدم خدمات للناس كعقود شركات الكهرباء والهاتف، وعقود النقل بوسائله المختلفة، ومصالح البريد والتلغراف⁽⁴⁾.

¹ - يعرف التعسف بأنه: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون به شرعاً بحسب الأصل" الدرني: نظرية التعسف (87).

² - مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم 132 (14/6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (524/3).

³ - القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (315/3).

⁴ - انظر: الفرفور: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (200/3).

القسم الثاني: عقود ضمان:

مثل عقود التأمين بأنواعه المختلفة⁽¹⁾، وعقود الضمان (الكفالات) في المصارف⁽²⁾.

القسم الثالث: عقود سلع (الوكالات الحصرية):

كالعقود مع المستشفيات بغرض حصر الأجهزة المهمة، وعقود السلع التي تستوردها الدولة أو تصنعها وتمنع غيرها من استيرادها، أو تصنعيها، أو أعطت الدولة وكالة لجهة معينة لاستيراد سلعة تمنع الغير من استيرادها، أو الوكالة التي تعطيها شركة كبيرة لوكيل لها في بلد، تعطيه امتيازاً لا يستورد إنتاجها ويسوقه في بلده غيره⁽³⁾.

¹ - انظر: الفرفور: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (200/3).

² - انظر: نموذج ضمان تسديد فواتير جوال: البنك الإسلامي الفلسطيني.

³ - انظر: حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (376/3)، الفرفور: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (253)، الندوى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (412/3).

المبحث الرابع

حكم عقود الإذعان

توطئة:

يتناول هذا المبحث أقوال العلماء في حكم عقود الإذعان عامة، وتدخل صاحب الأمر فيها،
في مطلبين:

المطلب الأول:

أقوال العلماء في حكم عقود الإذعان

المطلب الثاني:

تدخل الدولة في عقود الإذعان

المطلب الأول

أقوال العلماء في حكم عقود الإذعان

حكم عقد الإذعان:

لما كانت عقود الإذعان متعددة الأنواع وتأخذ طابعاً معيناً يختلف عن باقي العقود كان لا بد من دراسة هذا العقد بالكيفية المذكورة وإلا فلا يمكن معرفة كل عقد إلا إذا بحث على انفراد من حيث الصحة والفساد والبطلان⁽¹⁾، لذا فقد رأيت أن يكون حكم عقود الإذعان بهذا الاسم لأن الحكم على أي نوع من أنواعه حكم على باقي الأنواع.

مذاهب العلماء في حكم عقود الإذعان:

اختلاف العلماء في حكم عقود الإذعان على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب كل من الجوahري وحماد وسانو ومحمد سلطان العلماء والفرفور في قول له والقري بن عبد وأبي ليل والندوي إلى إباحة عقود الإذعان ونسب الفرفور الإباحة للزرقا⁽²⁾.

المذهب الثاني: ذهب الفرفور في قول له إلى كراهة عقود الإذعان⁽³⁾.

المذهب الثالث: نسب الفرفور إلى جمهور من الفقهاء المعاصرين منهم قدري باشا وأبو زهرة ووحبه الزحيلي إلى منع عقود الإذعان مطلقاً.⁽⁴⁾

الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من إباحة عقود الإذعان بالقرآن والسنة والمعقول:

¹- انظر عبد الناصر أبو البصل: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (513/3)

²- انظر الجوahري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 14 (447/3)، حماد: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 14 (372/3)، سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 14 (337/3)، أبا ليل و محمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 14 (285/3)، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 14، (417/3)، الندوي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 14 (241/3)

³- انظر: الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 14 (241/3)

⁴- انظر: المرجع السابق.

القرآن الكريم:

استدل أصحاب هذا المذهب بآية واحدة هي: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ...﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تدعوا الآية في عمومها إلى إتمام العقد والشريعة الإسلامية لا تقف عاجزة أمام التطورات الاقتصادية فهي تتطلع إلى المقاصد الأساسية التي شرع من أجلها التعاقد ومنه رفع الحرج⁽²⁾.

السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث واحد هو: قول رسول الله ﷺ: "...الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ
إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يدعوا الحديث على إتمام العقد؛ حيث يدعوا إلى الالتزام بالشروط ولا يخلوا عقد من الشروط⁽⁴⁾.

المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجهين:

1 - إن الناس محتاجون إلى تلك العقود ولو حكمنا عليها بالمنع لوقع الناس في ضيق وحرج وال حاجيات تنزل منزلة الضروريات⁽⁵⁾ في إباحة المحظورات⁽⁶⁾.

2 - إن عقود الإذعان التي تتضمن شروطاً قد لا يرضى بها الطرف الثاني عندما يكون له الخيار لا تفقده مبدأ التراضي ولا تصل إلى درجة الإكراه لعدم وجود قوة قاهرة تخيفه وتهدد حياته أو إتلاف عضو من أعضائه أو غير ذلك⁽⁷⁾.

¹ سورة المائدة من الآية (1).

² انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3)، البيضاوي: تفسير البيضاوي (288/2).

³ سبق تخرجه ص (22).

⁴ انظر: ابن حجر: فتح الباري (382/5).

⁵ القاعدة الفقهية تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة). السيوطي: الأشباه والنظائر (88).

⁶ الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (241/3).

⁷ انظر القرى بن عيد: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه ع 14 (325/3)، الندوى: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (417/3).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من كراهة عقود الإذعان بالمعنى حيث قالوا:
إن عقد الإذعان يشتمل على احتكار، والاحتياط ضرر بالفرد والجماعة والضرر
بزال⁽¹⁾.

رابعاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من منع عقود الإذعان بالمعنى:
عقود الإذعان ممنوعة لفقدان الإرادة التعاقدية الباطنة في هذه العقود، بحيث ينعدم
الرضا والاختيار معًا ولهاذا لم يوردوه في مؤلفاتهم⁽²⁾.

المناقشة:

1- اعترض أصحاب المذهب الثاني حيث قالوا: يكره هذا العقد لأنّه مبني على احتكار.
ويمكن الرد عليه بما يلي:

إن الإكراه في عقود الإذعان يختلف عن الإكراه المعروف في عيوب الرضا حيث إن
الإكراه في عقود الإذعان متصل بعوامل اقتصادية لا نفسية⁽³⁾.

2- إن الفرفور نسب المذهب الثالث القائل بالمنع مطلقاً إلى أمثال قدرى باشا المصرى وأبى
زهرة والزحيلي ولم يذكر قولهم الصريح بالمنع، ولم يحلنا إلى مرجع فيه هذا الرأى وإنما
استند إلى عدم إدراجهم لعقد الإذعان ضمن مؤلفاتهم، وهذا لا يعتبر دليلاً وقد رجعت إلى
ما تيسر لي من مؤلفاتهم وإلى الشبكة العالمية ولم أجد لهم رأياً.

3- يمكن الرد على استدلال المذهب الثالث (السائل بالمنع) بالمعنى: بأن القبول والإيجاب يدلان
على الرضا، حيث إن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه أحد.

4- أما بالنسبة للزرقا الذى نسب الفرفور إليه القول بالإباحة فالرغم أنه حنفى المذهب، وهم
يجوزون بيع المعاطاة⁽⁴⁾ فلا ينطبق حكم المعاطاة على عقود الإذعان حيث لم يتكلم الشيخ

¹- الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14، (241/3).

²- انظر: المرجع السابق.

³- انظر: السنهوري: نظرية العقد (279).

⁴- انظر: ابن نجيم: البحر الرايق (451/5).

عن حكم عقود الإذعان مباشرة، وإنما نتكلم عن عقد الإذعان كمثال على عقود التعاطي حيث قال: "ويمكن أن تعتبر نوعاً من التعاطي اليوم الطريقة المعتادة في العقود التي تسمى بلغة الحقوق الحديثة عقود الإذعان كالاشتراك في النور..."⁽¹⁾ حيث ذكر أمثلة على عقود الإذعان كنوع من التعاطي، والمعلوم أن عقد الإذعان يشبه عقد التعاطي بوجه ولا يماثله كلياً.

5- عندما ذكر الفرفور حكم عقود الإذعان وفصل فيه ذكر العقود التي يمكن أن يستغني عنها الناس⁽²⁾، ومن المعلوم أن العقود التي يمكن أن يستغني عنها الناس ليست عقود إذعان لأن عقود الإذعان تكون في السلع والخدمات الضرورية للقابل، فمن يستغني عنها له مطلق الحرية بتركها، وإذا انضم لها فهو ليس مذعن لها.

الراجح:

تبين للباحثة ترجيح المذهب الأول القائل بالإباحة وذلك للأسباب التالية:

- 1- قوة الأدلة التي استندوا إليها.
- 2- حاجة الناس لتلك العقود، ومنعها يوقع الناس في حرج.
- 3- الأمور الخفية لا يمكن الاطلاع عليها، وإنما نستدل عليها بأدلة، والإيجاب والقبول دليلان على الرضا.

¹- الزرقا: المدخل الفقهي العام (330/1).

²- انظر الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (241/3).

المطلب الثاني

تدخل الدولة في عقود الإذعان

قد تبين أن عقود الإذعان تكون في الخدمات والسلع الضرورية التي لا غنى للناس عنها وغالباً ما تحتوي هذه العقود على إجحاف في الشروط أو المغالاة في السعر وبذلك يقع الظلم على الناس لذا كان على الدولة التدخل لرفع الظلم عن الناس بما لا يسبب خسارة للموجب ويكون رفع الظلم عن المستهلك بعده طرق منها:

- 1- النهي عن الاحتكار والاستغلال: يتدخلولي الأمر أو نائبه في منع استغلال الغير ومنع احتكار السلعة أو حصر الجلب أو الخدمات لصالح جهة أو شخص حتى لو كانت هذه السلع من المختلف في وقوع الاحتكار فيها حسب ما يراه من مصلحة عامة، كما ويمكنه سن تشريع أو نظام لكل نوع من العقود المتعلقة بالمرافق العامة، لأن وظيفة الدولة حماية ورعاية المصالح العامة⁽¹⁾.
- 2- مراقبة القضاء وتفسير نصوص العقود لصالح الطرف الأضعف وتعديل الشروط التي لا يجوز أن تتضمنها العقود عامة⁽²⁾.
- 3- منع الوكالة الحصرية في السلع الضورية⁽³⁾.
- 4- التسعير⁽⁴⁾.

¹- انظر جعفر عبد السلام: مجلة مجمع الفقه 507/3)، الجوادري: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (450/3)، أبا ليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (286/3).

²- أحمد بن حميد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (492/3)، جعفر عبد السلام: مجلة مجمع الفقه ع 14 (507/3)، القرى بن عيد: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه ع 14 (327/3).

³- أحمد بن حميد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (492/3).

⁴- تعريف التسعير في اللغة:

التسuir من سعر يسرع تسuirا وهو تقدير السعر، والسعر ما يقوم عليه الثمن ومنه سعرت الشيء أي جعلت له سعراً وسعرواً اتفقاً على سعر (انظر: الرازي مختار الصحاح 172)، ابن منظور لسان اللسان (599/1)، الفيومي: المصباح المنير (167)

تعريف التسعير في الاصطلاح:

عرف التسعير في الموسوعة بأنه: "تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التباعي بما قدره" الموسوعة الفقهية (301/11).

5- دور الغرف التجارية في تبصير التجار والمواطنين بعقود الإذعان وما يتربّع عليها من أضرار قد تلحق بهم⁽¹⁾.

هذا وقد رجح الشيخ أحمد بن حميد منع الوكالة الحصرية على تعديل الشروط إذا تساوت الطريقتان في رفع الظلم وذلك لأن حصر المنتج في جهة معينة ومنع الآخرين منها خلاف الأصل والسماح للآخرين موافق للأصل أما تعديل الشروط أو الإجبار من خفض السعر فهو خلاف الأصل لأن الإنسان حر فيما يملك⁽²⁾.

كما اعترض كل من الدكتور سانو والدكتور محمد عمر الزبير على أن الأصل عدم التسعير لأن ذلك الأصل في سوق المنافسة الحرة أما في سوق الاحتكار يكون الأصل التسعير لدفع الضرر، حيث كثيراً ما تتدخل الدولة في تحديد السعر كما في الكهرباء ولا يترك ذلك للموجبين وإلا حدث تغيير من السعر كرفعه قال تعالى "إِنَّ إِنْسَانَ خُلُقَ هُلُوعًا"⁽³⁾.

وعرفه عبد الرحمن بن القاسم بأنه: أن يأمرولي الأمر أو نوابه أو كل من ولـي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. ابن قاسـم: الإـحكـام شـرح أصـول الأـحكـام (120/3).

حكم التسعير:

اتفق الفقهاء القدماء على عدم جواز التسعير في غير الأقوات، وختلفوا في جوازه في الأقوات على مذهبين: المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التسعير مطلقاً، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (517/6)، الشربـينـي: مغنيـ المـحتاجـ (48/2)، الشـيرـازـيـ:ـ المـهـذـبـ (64/2)، المـاوـرـديـ:ـ الـحاـويـ الـكـبـيرـ (80/7).

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز التسعير مع السعة والرخص وإلى جوازه عند الغلاء.

المذهب الراجح:

إن أدلة المذهب الأول المانع للتسعير أقوى من أدلة المذهب الثاني المجزي للتسعير إلا أن الباحثة ترى رجاحة المذهب الثاني وذلك لأن الزمن الذي نحن فيه يختلف عن الأزمنة السابقة فضعفـتـ الذـمـمـ وـقـلـتـ الأمـانـةـ وزـادـ التجـارـ جـشـعـ وـطـمـعـ وـتوـسـعـتـ دـائـرـةـ العـقـودـ وـالمـصـلـحةـ جـواـزـ التـسـعـيرـ،ـ وـيـرـجـعـ فـيـ أـدـلـةـ المـذاـهـبـ الـمـذـكـورـةـ إـلـىـ مـرـاجـعـهاـ المـذـكـورـةـ وـقـدـ آـثـرـنـاـ عـدـمـ ذـكـرـهـاـ لـأـنـ المـقـامـ لـاـ يـتـسـعـ لـذـلـكـ.

¹- انظر: جعفر عبد السلام: مجلة مجمع الفقه (507/3).

²- انظر: أحمد بن حميد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (492/3).

³- سورة المعارج: (19).

⁴- انظر: محمد عمر الزبير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (495/3).

الفصل الثاني

صور عقود الإذعان وعلاقتها بغيرها

وطئة:

عقود الإذعان كثيرة تتعدد مجالاتها، ويمكن لأي عقد أن يتحول إلى عقد إذعان، ولكن تتفصّل عقود الإذعان سنتناول في هذا الفصل بعضًا من صور العقود التي تعدّ ضمن عقود الإذعان، وعلاقة هذه العقود ببعض العقود الأخرى، مع العلم بأنّ ما يكون إذعان في بلد قد لا يكون في بلد آخر إذانًا، وقليل من العقود يتقدّم معظم البلدان على أنها من عقود الإذعان، وسنتناول ذلك في مباحثين:

المبحث الأول:

صور عقود الإذعان

المبحث الثاني:

العلاقة بين عقد الإذعان والعقود المشتبه به

المبحث الأول

صور عقود الإذعان⁽¹⁾

يتناول هذا المبحث بعضاً من صور عقود الإذعان في خمسة مطالب:

المطلب الأول:

عقود الاشتراك في الخدمات العامة

المطلب الثاني:

عقود النقل بوسائله المختلفة

المطلب الثالث:

عقود المصارف وشركات التأمين

المطلب الرابع:

العقود الحصرية

المطلب الخامس:

عقود العمل

¹ - عند البحث في هذا الموضوع وجدت عقداً يشبه عقود الإذعان وهو ما إذا توافر أهل حرفة أو أهل السوق على البيع بسعر محدد لا يتغير بتغير الظروف، أو بتحديد طريقة للبيع أو الشراء أو العرض والطلب، وحدث استغلال لحاجة الناس وإخضاعهم للعقد كما هو، يمكن أن يكون التواطؤ بين مجموعة داخل البلد، كتواطؤ الصيادين لبيع كل نوع من السمك بسعر معين، ويمكن أن يكون التواطؤ بين أكثر من بلد، كتواطؤ الدول على أسعار البترول والذهب والفضة، فهل هذا التواطؤ يجعل هذه العقود من عقود الإذعان.

يرى فريق من الفقهاء منهم الجوهرى وسانو والفرفور والندوى: أنه في هذه الحالة يكون العقد شبيهاً بالإذعان؛ لخلو العقد من المساومة، فالناس ينضمون للعقد كما حدهه البائع، ولا يسمح لهم بالتعديل على العقد، حتى لو انطوى على ظلم لهم، وعرض السلع يعتبر إيجاباً عاماً. انظر: الجوهرى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (451/3)، سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (251/3)، الفرفور: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (251/3)، الندوى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (210/3).

المطلب الأول

عقود الاشتراك في الخدمات العامة

وذلك كالاشتراك في شركات المياه والكهرباء والهاتف والشبكة العالمية (الإنترنت)

كيفية العقد:

تعرض الشركة مقدمة الخدمة سواء كانت عامة أو خاصة الخدمة (الإيجاب) للجمهور بشروط تخفف مسؤوليتها -للشركة- وتشدد المسؤولية على القابل؛ بحيث لا تقبل مساومة في السعر أو مناقشة في الشروط، ولا يكون من القابل إلا أن يوقع دون أدنى مناقشة⁽¹⁾.

هذا وقد اعترض بعض العلماء على إدراج عقود الهاتف من عقود الإذعان مطلقاً، حيث يوجد في بعض البلاد عدة شركات للهاتف؛ مما يجعل المنافسة فيها كبيرة، ويعدها عن عقود الإذعان، وذلك كالولايات المتحدة الأمريكية، إذ يوجد بها عدة شركات للهاتف⁽²⁾.

ويمكن أن نرد عليه: بأنه ليس من الضروري أن ما يعد عقد إذعان في بلد، أن يكون إذاعاناً في بلد آخر، فالضروري في بلد قد يكون حاجياً في آخر، والمسألة نسبية، والبلاد تختلف في خصائصها وقوانينها ومعاملاتها⁽³⁾.

ومما ينافي هذه الصور يجد أن بعض الشروط فيها تعسفية واضرب لذلك بعض الأمثلة:

- 1 - لا يجوز للمشتراك طلب نقل خدمة ADCL (الإنترنت) إلى خط هاتف آخر⁽⁴⁾.
- 2 - رسوم الاشتراك شهرية، وتدفع سواه استعملت الخدمة أم لم تستعمل؛ لأي سبب كان، ويلتزم المشترك بالاستمرار في استعمال خدمة ADCL لمدة ستة أشهر على الأقل، وفي خلاف ذلك يتترتب عليه دفع المبالغ المتبقية على تلك الفترة⁽⁵⁾.
- 3 - يحق لشركة الكهرباء أن تقطع التيار عن المستهلك في اليوم التالي من استحقاق الفاتورة في حال عدم دفعها⁽⁶⁾.

¹ انظر: الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (438/3)، القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (313/3).

² انظر: حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (363/3).

³ انظر أبا ليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3).

⁴ انظر: نموذج شروط تقديم الخدمة ADCL للاتصالات الفلسطينية نموذج 2، الملحق بهذا البحث.

⁵ انظر: النموذج السابق.

⁶ انظر: حداد: الإذعان وعقد التأمين <http://www.lac.com.joresear26.htm>

4- يحق لشركة الكهرباء قطع التيار نهائياً، دون إبداء أسباب لذلك حتى ولو كان المستهلك يدفع الفاتورة دورياً⁽¹⁾.

و هذه الشروط ليست للحصر، وإنما هي لمجرد التمثيل، وقد استقرأت العديد من الشروط التعسفية من خلال بعض العقود المطروحة في فلسطين وغيرها، مع وجود ما يشابهها من الشروط في البلاد الأخرى.

¹ - انظر : حداد: الإذعان وعقد التأمين <http://www.lac.com.joresear26.htm>

المطلب الثاني

عقود النقل بوسائله المختلفة

تعتبر عقود النقل من عقود الإذعان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر عقد النقل البحري للبضائع⁽¹⁾، وعقد النقل الجوي⁽²⁾.

كيفية العقد:

ويعتبر عقد النقل البحري من عقود الإذعان؛ لأن الناقل البحري (الموجب) يهيمن على مضمون الاتفاق، وعلى الطرف الآخر (القابل) أن يقبل ويدعن لما يتضمنه العقد من شروط وبنود، ويبرز عقد الإذعان في تحكم صاحب المركز الاقتصادي القوي الذي يملّى شروطه على الطرف الآخر⁽³⁾.

كما يبرز الإذعان في عقود النقل البحري لوضوح الاستغلال التجاري فيها حيث إن من الضروري نقل الأشياء من مكان لأخر، ليتم التنقل بين بلاد العالم القريبة والبعيدة، والطرق الرئيسية في نقل الأشياء هو البحر ليسره أكثر من غيره من الوسائل⁽⁴⁾.

ويعتبر النقل الجوي من عقود الإذعان؛ لأن القبول فيها إذعان لما يملي عليه الطرف القوي، وهي شركات النقل الجوي من عقد مطبوع، يُعرض على الناس كافة، بشروطه التي لا تقبل مناقشة، وإلا حرم نفسه من التنقل أو الشحن في الطائرات مع احتياجه للسفر والشحن⁽⁵⁾.

¹ - يُعرف عقد النقل البحري للبضائع بأنه: عقد رضائي يلتزم الناقل بمقتضاه بأن ينقل عن طريق البحر بضائع لحساب الشاحن في لقاء الحصول على أجر محدد. محمد عبد الفتاح ترك: التحكم البحري (115).

² - عقد النقل الجوي هو: الاتفاق الذي يتهدى بمقتضاه شخص يسمى الناقل في مواجهة شخص آخر يسمى المسافر أو الشاحن بنقله مع أمتنته أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة مقابل أجر محدد". محمد العريني: القانون الجوي (121).

³ - انظر: ترك: التحكيم البحري (116).

⁴ - انظر: المرجع السابق (115).

⁵ - انظر: العريني: القانون الجوي (125).

المطلب الثالث

عقود المصارف⁽¹⁾ وشركات التأمين⁽²⁾

أولاً: عقود المصارف:

عقود المصارف تتمثل في فتح الحسابات بأنواعها المختلفة، وإصدار بطاقات الائتمان، وخدمات تحويل الأموال من بلد إلى آخر، وتأجير الخزائن الحديدية، وبيع أسهم الشركات، ووديعة النقود وغيرها من المعاملات.

وتعتبر عقود المصارف في غالبيتها من عقود الإذعان بالرغم من وجود عدد من المصارف في كل بلد، إلا أن المنافسة محدودة، لأنها تكمن في اختيار المصرف الذي يريد أن يتعامل معه، و تعتبر العقود إذاعاناً؛ لأن كل مصرف يقدم الإيجاب لجميع المتعاملين معه بالشروط والأسعار التي يحددها المصرف، وما يكون من القابل إلا أن ينضم للعقد دون أي مناقشة أو تغيير في الأسعار، وإذا لم يوافق عليها امتنع المصرف من تقديم الخدمة له⁽³⁾.

أمثلة على بعض الشروط التي تجعل عقد المصرف إذاعاناً⁽⁴⁾:

1 - يشترط المصرف إعلامه بكتاب خطي موقع حسب التوقيع المعتمد عنده عن التغيير في محل سكن القابل، ولا يتحمل مسؤولية عند عدم وصول المكاتبات على آخر عنوان لديه⁽⁵⁾.

¹ - تعرف المصارف بأنها: "المؤسسات التي تتعامل أو تتاجر بالائتمان أو الديون". الائتمان هو: "علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة التي تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء تعهد بدفع بدل مستقبلاً، وفي أجل معين، بشكل سلع أو خدمات أو نقود، وفي الغالب يتم التعهد بالدفع نقداً". فلиж خلف: البنوك الإسلامية (54).

² - عقد التأمين هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إبراداً أو مرتبأً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي ذمة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". القانون الجنائي المصري مادة رقم 747. معرض عبد التواب مدونة القانون المدني (263).

³ - انظر: أحمد مصطفى: العقود التجارية و عمليات البنوك (183)، عباس مصطفى المصري: عقد الحساب الجاري (17)، القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (313/3)، الناصر: مقال في جريدة الشرق الأوسط نقله موقع الأسواق العربي [http://www.aawsat.com/details.asp? section](http://www.aawsat.com/details.asp?section) نور الدين عتر: المعاملات المصرية والربوبية (38).

⁴ - انظر الشروط الواردة في نموذج عقد فتح الحساب والخالة لدى البنك الإسلامي الفلسطيني، الملحق للبحث.

⁵ - انظر: المصري: عقد الحساب الجاري (18).

- 2- يشترط المصرف أحقيته في الخصم التلقائي لأي مبالغ أضيفت على الحساب كمصاريف البريد، والدفع المستحقة على الحساب، أو أي مصاريف تتعلق بإمساك الحساب، دون الرجوع للطرف الآخر⁽¹⁾.
- 3- للمصرف الحق في الخصم على حساب الطرف الآخر بمقابل وفاء الشيكات⁽²⁾ التي يطلب إيقاف صرفها، أو يخطر المصرف بفقدانها وتجميد حسابها، لحين التوصل إلى تسوية قضائية أو رضائية يقبلها المصرف، كما يحق للمصرف تجميد مقابل وفاء الشيك الذي مضى على تحريره أكثر من عام؛ وذلك حتى يتجدد تاريخه، أو يحكم لحامله بقيمتها، أو يلغى ويسلم⁽³⁾.
- 4- اشتراط المصرف اعتبار جميع حسابات الطرف الآخر لديه وحدة لا تتجزأ؛ ضماناً وتأميناً لسداد مطلوباته⁽⁴⁾.
- 5- يحق للمصرف إغلاق حساب الطرف الآخر دون إبداء الأسباب، وعلى الطرف الآخر سحب ما لدى المصرف من أموال وإرجاع الشيكات التي لم يستعملها، وإلا وضع مستحقاته في خزينة المحكمة، أو بعث له شيئاً بحسابه على آخر عنوان لدى المصرف، وإذا كان رصيده مديناً يحق للمصرف أن يطالب بسداده مع وجود الضمانات لديه⁽⁵⁾.
- 6- تسقط دعوى تصحيح الحساب بعد مرور خمس سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه الحق في تصحيح الحساب⁽⁶⁾.

- 7- تعتبر سجلات المصرف المرجع الأساسي والبيئة المعتمدة للحساب، ولا يجوز للعميل الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها أو طلب إجراء الخبرة المحاسبية أمام القضاء⁽⁷⁾.
- 8- يجوز للمصرف أن يقيد الحالات الواردة لصالح العميل في أي من حسابات العميل حسب ما يراه المصرف مناسباً⁽⁸⁾.

¹- انظر: المصري: عقد الحساب الجاري (19).

²- الشيك هو: "محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً عن شخص هو الساحب إلى شخص آخر و المسحوب بأن يدفع لشخص ثالث لأمره أو لحامل الشيك مبلغاً معيناً من النقد". عليان الشريف وآخرون: القانون التجاري (185).

³- انظر: المصري: عقد الحساب الجاري (19).

⁴- انظر: المرجع السابق.

⁵- انظر: المصري: عقد الحساب الجاري (20)، نموذج عقد فتح حساب لدى البنك الإسلامي الفلسطيني (3/3).

⁶- انظر: المراجعين السابقين.

⁷- نموذج عقد فتح حساب لدى البنك الإسلامي الفلسطيني (3/3).

⁸- انظر: المرجع السابق.

ثانياً: عقود شركات التأمين:

عقد التأمين من عقود الإذعان، حيث يكون فيه الموجب⁽¹⁾ طرفاً قوياً، يفرض الشروط بإرادته المنفردة، وتكون لصالحه، وتكون مطبوعة ومعروضة على الناس جميعاً، وليس أمام القابل إلا الموافقة على العقد بشروطه دون مفاوضة أو مساومة أو تعديل، حتى لو كانت تعسفية تضر بمصالحه⁽²⁾، والمنافسة فيها محدودة، حيث المساومة على الرسوم ونوعية الخدمة إن وجدت تكون مرتبطة بقوة العميل التفاوضية⁽³⁾.

كما أن الصفة المميزة لعقود التأمين هي الاحتكار، فلو سلمت من الشروط التعسفية وقعت تحت المساومة لا تخوا من الاحتكار، لذا فهي من عقود الإذعان⁽⁴⁾.

اعتراض على إدراج عقود التأمين ضمن عقود الإذعان:

ذهب فريق من علماء الفقه والقانون إلى أن عقد التأمين ليس من عقود الإذعان، حتى لو تضمنت شروطاً وكانت مصاغة على نمط واحد مطبوعة، لوجود أكثر من شركة للتأمين؛ مما يجعل المنافسة كبيرة، يختار الإنسان الشركة التي يريد⁽⁵⁾.

كما أن المشرع تدخل في عقود التأمين لمنع تعسف شركات التأمين، فيبطل كل شرط تعسفي يكون في العقد، ويفسر العبارات الغامضة لصالح القابل⁽⁶⁾.

ونرد عليه: أنه ليس من الضروري أن يوصف عقد الإذعان في بلد، كذلك في بلد آخر؛ لأن البلاد تختلف في خصائصها وقوانينها ومعاملاتها، وليس كل الدول بها عدة شركات للتأمين بحيث تتفى الاحتكار عنها⁽⁷⁾.

¹ - الموجب يكون صاحب المركز الاقتصادي القوي، فقد يكون شركة التأمين وقد يكون الطرف الآخر كشركات الطيران أو البنك المركزي. حداد: الإذعان والتأمين، <http://www.lac.com.joresear26.htm>

² - انظر: أحمد شويفج: المعاملات المالية المعاصرة (54)، شبيه: المعاملات المالية المعاصرة. ط. الرابعة دار النفاس (93)، عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (52)، غريب جمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي (43)، محمد حسين: العقود المسماة (60)، محمد زكي: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي (24).

³ - انظر: القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (313/3).

⁴ - انظر: محمد حسين: العقود المسماة (60).

⁵ - انظر: حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (363/3)، محمد حسين: العقود المسماة (60).

⁶ - محمد حسين: العقود المسماة (60).

⁷ - انظر أبا ليل ومحمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3).

أمثلة على بعض الشروط التعسفية التي تكون في عقد التأمين:

- 1 - اشتراط سقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات، أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر⁽¹⁾.
- 2 - اشتراط سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح⁽²⁾.

¹ - انظر: الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي (43)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة (93).

² - انظر: الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي (43).

المطلب الرابع

العقود الحصرية⁽¹⁾

إن العقود الحصرية أو الوكالة الحصرية لا تكون غالباً في نفسها من عقود الإذعان، ولكنها السبب في كون العقد بعد ذلك من عقود الإذعان؛ حيث يكون عقد الإذعان بعد ذلك بين صاحب امتياز العقد الحصري والتعاقددين معه، ومن أمثلتها: العقود مع المستشفيات التي تحتكر أجهزة خاصة، وعقود السلع التي تستوردها الدولة أو تصنعها وتمنع غيرها من استيرادها أو تصنيعها، أو أعطت الدولة وكالة لجهة معينة لاستيراد سلعة تمنع غير الوكيل من استيرادها، أو الوكالة التي تعطيها شركة كبيرة لوكيل لها في بلد، تعطيه امتيازاً لا يستورد إنتاجها ويسوقه في بلده غيره، فيكون احتكاراً للسلعة⁽²⁾.

ضوابط كون العقود مع من منح العقود الحصرية من عقود الإذعان:

1 - السعر: حيث يفرض صاحب الوكالة الحصرية على الناس سعرًا يتحكم به ولا يقبل المساومة فيه وهذا من خصائص عقد الإذعان⁽³⁾.

2 - عدم وجود بديل: الوكالة الحصرية عقد إذعان من حيث عدم وجود بديل للسلعة، إذ لا وجود للمنافسة، أو تكون المنافسة محدودة؛ لأن القابل ينضم للعقد دون أن يكون له الخيار في اختيار السلع أو الخدمة التي يحب، فهو مذعن للعقد⁽⁴⁾.

3 - أن يكون محل العقد ضرورة أو حاجة عامة أو مما يحتاج إليه طائفة من الناس، كالمرضى بأمراض معينة، أو النجارين أو المزارعين ...⁽⁵⁾.

¹ - لم أجد تعريفاً للعقود الحصرية بشكل مباشر، ولكن من الملاحظ أن أحكام عقود الامتياز تتطابق على العقود الحصرية، من حيث حق امتياز يمنح؛ لذا سأعرف عقد الامتياز.

تعريف عقد الامتياز " هو منح أحد التعاقددين صلاحية أو صفة أو مكنته تثبت له على وجه الخصوص لصالح متعاقد آخر مقابل أجرة أو بدل" مصطفى كمال طه: الوجيز في شرح القانون التجاري (97)

² - انظر: الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (438/3)، حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (376/3)، الفرفور: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (253/3)، الندوى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14(3) (412).

³ - انظر: حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (376/3)، الفرفور: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (253/3).

⁴ - انظر: المراجع السابقة.

⁵ - انظر: حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (376/3)، الندوى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (414/3).

المطلب الخامس

عقود العمل⁽¹⁾

تعد عقود العمل من عقود الإذعان وذلك للأسباب الآتية:

- 1- يكون عقد العمل على نمط واحد لجميع العاملين بمثابة إيجاب ينقاد إليه الطرف الآخر.
- 2- كما أن الوظيفة في الحكومة أو المؤسسات العامة تحكمها لوائح عامة، تسري على جميع العاملين دون أي اعتراض من أحدهم⁽²⁾.
- 3- عدم التكافؤ بين الطرفين من الناحية المالية والاقتصادية عند التعاقد، بحيث ينقاد العامل طالب العمل في الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات إلى العقد وقبول جميع شروط صاحب العمل دون اعتراض، وإلا تعرض للبطلة⁽³⁾.

أمثلة لبعض الشروط التعسفية في عقود العمل:

- 1- حسب قانون العمل في محكمة النقض المصرية، يجوز لصاحب العمل فسخ العقد وحرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة إذا أخل العامل بالالتزامات التي عليه حسب عقد العمل، أو إذا أخطأ خطأً تعسفيًا بغض النظر عن حجم الضرر الناتج عن الخطأ؛ بل وحتى لو لم ينتفع عن الخطأ أي ضرر⁽⁴⁾.
- 2- لا عبرة في كون العامل أمياً أو لا يعرف لغة العقد، في عدم قرائته للشروط والبنود الملحة في العقد، ف مجرد إعلان البنود في مكان الإعلان يلتزم بها العامل، ويعتبر استمراره في العمل بعد إعلانها قبولاً ضمناً⁽⁵⁾.
- 3- يجوز لرئيس ديوان الموظفين أن يقرر خصم أي مبلغ من حقوق الموظف، ويعتبر توقيع الموظف على العقد موافقة منه على تنفيذ الخصم⁽⁶⁾.

¹ - يعرف عقد العمل بأنه: العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر تحت إرادته وإشرافه، مقابل أجر يتعهد فيه المتعاقد الآخر. المادة (674) من القانون المدني المصري، عبد التواب: مدونة القانون المدني (239).

² - انظر: القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (314/3).

³ - انظر غالب الداودي: شرح قانون العمل وتعديلاته (60).

⁴ - انظر: أحمد عبد الرحمن: الخطأ الجسيم للعامل (10).

⁵ - انظر الداودي: شرح قانون العمل وتعديلاته (10).

⁶ - انظر: عقد تشغيل موظف لدى دولة فلسطين، الملحق بهذا البحث.

4- يجوز لرئيس ديوان الموظفين أن ينهي العقد أو أن يقصر مدة، بعد أسبوعين من إخطار الموظف بذلك، دون أن يبدي أسباب⁽¹⁾.

اعتراض على إدراج عقود العمل ضمن عقود الإذعان:

لقد اعترض نزيه حماد على إدراج عقود العمل ضمن عقود الإذعان بحجة أن المعقود عليه ليس من السلع أو الخدمات الضرورية التي لا غنى للفايل عنها، وأن إنفراد الموجب في وضع الشروط والتفاصيل في العقد، والتي يوقع عليه الفايل دون مناقشة لا يسوغها عقد إذعان، إذ ليس من شروط صحة الاتفاق أن يسبق العقد مفاوضة ومساومة، وجعل العقود على نمط واحد تسهيلاً وتيسيراً على الطرفين⁽²⁾.

الرد على الاعتراض:

يمكن الرد عليه بما يلي:

1- لا نسلم له أن عقود العمل ليست ضرورية، إذ لا غنى لفرد عنها، وانتشار البطالة في العالم جعلها أكثر ضرورة، ولو أراد أن يبحث عن عمل آخر ووجده فلا بد له من عقد يعمل بمقتضاه⁽³⁾.

2- لو سلمنا له أن عقود العمل ليست من الضروريات لا نسلم له أن الشروط بها لا تسوغها عقد إذعان؛ إذ لا تخلي تلك الشروط من أن تكون لصالح الموجب، وتعطي الحقوق القليلة للفايل، الذي لا مفر له من أن ينضم إليها.

¹- انظر: عقد تشغيل موظف لدى دولة فلسطين، الملحق بهذا البحث.

²- انظر: حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 14 (364/3).

³- انظر الداودي: شرح قانون العمل وتعديلاته (60).

المبحث الثاني

العلاقة بين عقد الإذعان والعقود المشتبهة به

وطئة:

عرفت الشريعة الإسلامية الكثير من العقود، التي قد تتفق في بعض تفاصيلها وتخالف في البعض الآخر.

وحتى يتضح لنا عقد الإذعان ويزول عنه الغموض سأبين في هذا المبحث علاقة عقود الإذعان ببعض العقود التي قد يُتوهم أنه منها في أربعة مطالب.

المطلب الأول:

عقود الإذعان وبيع المكره

المطلب الثاني:

عقود الإذعان وبيع المعاطاة

المطلب الثالث:

عقود الإذعان والاحتكار

المطلب الرابع:

عقود الإذعان وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

المطلب الأول

عقود الإذعان وبيع المكره

توطئة:

بيع المكره يختل فيه عنصر الرضا، وعقد الإذعان فيه نوع من الاضطرار، فهل يختل عنصر الرضا في عقد الإذعان، فيكون نوعاً من أنواع الإكراه؟ هذا ما أبینه في هذا المطلب.
وأبدأ الحديث عن بيع المكره وبيان أقسام الإكراه.

تعريف بيع المكره:

بيع المكره مصطلح يتكون من شقين: الأول لفظ البيع، والثاني لفظ المكره، وسأقوم بتعريف كل لفظ على حدة، فأعرف البيع ثم أعرف الإكراه.

أولاً: تعريف البيع:

تعريف البيع في اللغة:

من باع ببيع بيعاً، وأصل البيع مبادلة مال بمال، وأطلق البيع على عقد البيع مجازاً، والبيع من الأصداد، فيأتي بمعنى الشراء ويأتي بمعنى البيع، ولكن إذا أطلق لفظ البيع يكون المقصود بذلك السلعة من يملكتها⁽¹⁾.

تعريف البيع في الاصطلاح:

عرف الشربيني - الشافعي - البيع بأنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"⁽²⁾، ثم عرفه "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد"⁽³⁾.

محترزات التعريف الأول:

قوله: (مقابلة) قيد أول خرج به القرض حيث المقابلة صيغة مفاجلة، لا بد أن تقع من الجانبين، فاما القرض فيقع من جانب واحد، ولا يشترط أن يقع من الجانب الآخر، فإذا قال: أقرضتك ألف دينار، صح القرض، ولا يشترط أن يقول على أن ترد بده، أما البيع فيشترط تسمية البدللين.

¹ - انظر: الرازي: مختار الصحاح (50)، الفيومي: المصباح المنير (46)، ابن منظور: لسان اللسان (120/1).

² - الشربيني: مغني المحتاج (3/2).

³ - المرجع السابق (4/2).

قوله: (مال) قيد ثان خرجت به المنفعة، حيث المنفعة إجارة وليس مالاً، ولا يطلق المال على المنفعة إلا على سبيل المجاز^(١).

محترزات التعريف الثاني:

قوله: (معاوضة): قيد خرج به القرض والنكاح حيث إنهما ليسا معاوضة.

قوله: (ملك): خرج به النكاح فالزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك أن ينفع به، وخرج الخلع إذ المرأة المخلوعة لا تملك شيئاً، وخرج الصلح على دم إذ الجاني لا يملك شيئاً.

قوله: (على التأييد): دخل فيه بيع حق الممر ونحوه، وخرجت به الإجارة حيث هي على التأكيد^(٢).

العلاقة بين تعريف البيع في اللغة وتعريفه في الاصطلاح:

تعريف البيع في الاصطلاح متعدد مع تعريفه في اللغة، فعرف البيع اصطلاحاً بتعريفه في اللغة.

ثانياً: تعريف الإكراه:

تعريف الإكراه في اللغة:

الإكراه من كره وكره وهما بمعنى واحد على قول الكثير من أهل اللغة، وهما ضد الحب، ومنهم من فرق بين الكره والكره بالفتح والضم فقالوا: الكُره ما أكرهك عليه الغير والكره ما أكرهت نفسك عليه.

والبعض قال: أن الكره المشقة والكره القهر، وقيل الكُره المشقة والكره الحمل على عمل شيء قهراً^(٣).

فالإكراه حمل شخص على القيام بعمل لا يحبه قهراً وبمشقة.

تعريف الإكراه في الاصطلاح:

عرف المرغيناني - الحنفي - الإكراه بأنه: "اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته"^(٤).

شرح التعريف

^١ - انظر: الشربيني: مغني المحتاج (3/2).

^٢ - انظر المرجع السابق (4/2)، هذا وقد رجح الشربيني التعريف الثاني على التعريف الأول.

^٣ - انظر: الرازمي: مختار الصحاح (308)، الفيومي: المصباح المنير (316)، ابن منظور: لسان اللسان (2/456).

^٤ - المير غيناني: الهدایة (272/3).

قوله: (اسم لفعل يفعله المرء): يدخل فيه كل فعل يقوم به المرء، سواء قام به بنفسه أم بغيره.

قوله: (بغيره): قيد خرج به ما يفعله المرء بنفسه، ودخل به ما يفعله المرء بغيره بواسطة وكيل أو ولی أو غيرهما.

قوله: (فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره) خرج به فعل الوكيل حيث يتم برضاه.

قوله (مع بقاء أهليته): قيد خرج به الولي، إذ الصبي أو المحجور عليه لا أهله له.

تعريف بيع المكره:

عرفت الموسوعة ببيع المكره بأنه: "حمل البائع على البيع بغير رضاه"⁽¹⁾.

أقسام بيع المكره:

ينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه بغير حق، وإكراه بحق.

أولاً: الإكراه بغير حق:

تعريف الإكراه بغير حق:

عرف الزحيلي الإكراه بغير حق بأنه: "ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع"⁽²⁾.

شروط تتحقق الإكراه بغير حق:

يتتحقق الإكراه بغير حق بشرط منها:

1 - إذا خاف المكره تتحقق ما توعده به المكره ممن له القدرة على تحقيق ما أكره عليه⁽³⁾.

2 - أن يكون الإكراه مفوتاً للرضا؛ ويتحقق بالتوعد بالقتل أو إتلاف عضو من أعضائه أو الضرب الشديد أو الحبس المزمن، ولا يفوت الرضا بالتوعد بما يحتمل ولا يضر به⁽⁴⁾ كحبس يوم أو ضرب سوط أو قيد يوم⁽⁵⁾.

3 - أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما توعده به، فإن لم يكن متمكناً من تنفيذ تهديده فإكراهه عبث⁽¹⁾.

¹ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (63/9).

² الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (215/4).

³ انظر: الميرغيناني: الهدایة (272/3)، البزدوي: كشف الأسرار (538/4).

⁴ من أمثلة وقوع الإضرار بالأشياء الخفيفة، أن يكون المكره صاحب منصب رفيع، أو مريضاً مرضياً جلياً لا يطيق ضرب سوط أو غير ذلك.

⁵ انظر: الميرغيناني: الهدایة (272/3)، البزدوي: كشف الأسرار (538/4).

4- أن يكون المكره ممتنعاً من الفعل قبل الإكراه⁽²⁾.

5- وزاد المالكية شرطاً وهو أن يكون الإكراه حراماً، أما إذا كان حلالاً كجبره لبيع سلعة للإنفاق على زوجته أو ولده أو والديه أو بيع بيته لتوسيعة المسجد فالبيع لازم لأنه إكراه بحق⁽³⁾.

ثانياً: الإكراه بحق:

تعريف الإكراه بحق:

عرف الزحيلي الإكراه بغير حق بأنه: "الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع"⁽⁴⁾. من صور الإكراه بحق إكراه شخص على بيع سلعة لوفاء دينه، أو لوفاء نفقة زوجة أو ولد أو والدين، أو وفاء ما عليه من خراج، واستملاك الأرضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق أو مقبرة ونحوه⁽⁵⁾.

شروط الإكراه بحق:

1- خوف المكره تحقيق ما توعد به المكره من له القدرة، ويستوي السلطان وغيره في الإكراه إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يقع الإكراه من السلطان فقط، لأنه صاحب القدرة والمنع.⁽⁶⁾

2- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما توعد به، فإن لم يكن متمكناً من تنفيذ تهديده فإكراهه عبث⁽⁷⁾.

3- أن يكون المكره ممتنعاً من الفعل قبل الإكراه⁽⁸⁾.

حكم الإكراه بحق:

¹- انظر: البزدوي: كشف الأسرار (538/4).

²- انظر: المرجع السابق.

³- الدسوقي: حاشية الدسوقي (9/4).

⁴- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (215/4).

⁵- انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (9/4)، انظر الشريبي: مغني المحتاج (10/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (215/4).

⁶- انظر: الميرغيناني: الهدایة (272/3).

⁷- انظر: البزدوي: كشف الأسرار (538/4).

⁸- انظر: المرجع السابق.

اتفق الفقهاء على أنه⁽¹⁾ إذا وقع البيع من مكره إكراهًا بحق وقع البيع صحيحًا وكان نافذًا، ويكون رضا الشرع في مقام رضاه⁽²⁾.

الأدلة على صحة بيع المكره بحق:

1 - القياس على كلمة الإسلام إن قالها حربي مكرهًا وقعت، لأن الحربي على باطل وكلمة الإسلام حق فتفع منه ويدخل الإسلام ولا يحتاج إلى إعادتها، وكذلك بيع المكره بحق إنه يكون على باطل وإكراهه حق فينفذ البيع⁽³⁾.

2 - القياس على إسلام المرتد إذا حمل السلطان أو وليه المرتد على الإسلام صح؛ لأنه حمله على حق، ولا يقتل ردة، وكذلك إذا حمل السلطان شخصاً على البيع بحق، كالبائع لوفاء دينه مثلاً فالبائع واقع صحيح⁽⁴⁾.

علاقة عقود الإذعان مع بيع المكره.

الذي تبين لي من دراسة بيع المكره بقسميه أن الإكراه يتم من مكره، له سلطة وقدره على إيقاع ضرر بالمكره إذا لم ينفذ ما طلبه منه.

وهذا لا يتحقق في عقود الإذعان؛ فلا يوجد من يهدد المذعن للانضمام للعقد ولا يكره عليه، بل ينضم إليه مضطراً لحاجته إليه، والضرر الواقع في عدم الانضمام إلى عقود الإذعان يكون في عدم الاستفادة من العقد عند عدم إبرامه، ليس كالضرر الموجود عند عدم إتمام بيع المكره، ولا يوجد دليل على أن إذعان المذعن لشروط العقد من الإكراه ويفقد الرضا.

كما اتفق العلماء على أن بيع المكره موقوف على إجازة المكره إذ له الخيار في إتمام العقد أو فسخه، أما عقود الإذعان فهي ليست موقوفة على ذلك.

كما اتفق العلماء على أن من تصرف بما يدل على الرضا لم يكن مكرهًا، والانضمام إلى عقود الإذعان يكون بما يدل على الرضا، ولو كان مكرهًا على الرضا لحاجته الماسة للمعقود عليه.

¹ - لم أر مخالفًا فيما أعلم في جواز بيع الإكراه بحق، لذا قلت بالاتفاق.

² - انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (9/4)، الشيرازي: المذهب (3/2)، الشربيني: مغني المحتاج (10/2)، الحصيني: كفاية الأخيار (363)، ابن قدامة: الشرح الكبير (222/5)، ابن مفلح: المبدع (7/4).

³ - انظر: الشيرازي: المذهب (3/2).

⁴ - انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير (222/5)، ابن مفلح: المبدع (7/4).

هذا ولم يذكر العلماء أن من الإكراه أن يكون الشخص في حاجة ماسة للعقد كما في عقود الإذعان.

كما أن الإكراه بغير حق لا يثبت به الملك على مذهب الجمهور من الحنفية إلا زفر والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، ويثبت الملك في عقود الإذعان.

وبذلك تكون عقود الإذعان -والتي لها شروط قد لا يرضي بها القابل لو كان له مطلق الحرية في الاختيار-

لا تصل إلى بيع المكره بحق أو بغير حق، ولا علاقة بينهما، ولن يست صورة من صوره⁽²⁾.

¹ - راجع ثبوت الملك في بيع المكره بغير حق في كتب المذاهب إذ لا مقام لذكرها هنا.

² - انظر: الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (443/3)، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (218/3). القرى بن عيد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (324/3).

المطلب الثاني

عقود الإذعان وبيع المعاطاة

تعريف بيع المعاطاة:

بيع المعاطاة مركب إضافي يتكون من كلمتين بيع ومعاطاة وقد سبق تعريف البيع وسأعرف المعاطاة في اللغة ثم أعرفها في الاصطلاح.

أولاً: تعريف المعاطاة في اللغة:

المعاطاة من عطا عطواً، ويضاف إلى الفعل همزة فيتعذر للمفعولين، وهي المناولة، يقال أعطيته الشيء أي ناولته إياه، وتعاطى الشيء أي تناوله.

وتأتي بمعنى الانقياد: ومنه أعطى البعير إذا انقاد ولم يستصعب.

وتأتي بمعنى اللين: ومنه قوس معطية؛ أي لينة ليست بكرّة ولا ممتنعة على من يمد وترها⁽¹⁾.

والمراد هنا المعنى الأول "المناولة".

ثانياً: تعريف بيع المعاطاة في الاصطلاح:

ذكر العلماء عدة تعاريفات للمعاطاة أقتصر على تعريف واحد:

عرف ابن نجيم - الحنفي - المعاطاة بأنها: "وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراضٍ منها من غير لفظ"⁽²⁾.

شرح التعريف:

من الملاحظ أن التعريف واضح، حيث يدور على مبادلة، وهو معنى البيع، وثمن من طرف ومثمن من طرف آخر، وهما من عناصر عقد البيع، والرضا وهي الإرادة والقصد للعقد.

ومن الملاحظ أن هذا العقد هو عقد بيع لكن من نوع آخر؛ حيث يفتقر إلى صيغة؛ مما حدا بالفقهاء أن يختلفوا في حكمه.

العلاقة التعريف اللغوي والاصطلاحي لبيع المعاطاة:

نلاحظ أن تعريف بيع المعاطاة في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، إذ لا يخرج كل منها عن معنى المناولة، كما نجد أن بيع المعاطاة فيه لين، فيتفق مع المعنى اللغوي في هذا

¹ - انظر: الرازبي: مختار الصحاح(243)، القيوسي: المصباح المنير(248)، ابن منظور: لسان اللسان(2/192).

² - ابن نجيم: البحر الرايق (451/5).

المعنى أيضاً، كما أن بيع المعاطاة فيه سهولة وانقياد لخلوه من المسماومة، إذ ينقاد القابل للعقد، أو يتركه.

العلاقة بين عقد الإذعان والمعاطاة:

اختلاف العلماء في علاقة عقود الإذعان ببيع المعاطاة على مذهبين:

المذهب الأول: إن عقود الإذعان ليست نوعاً من بيع المعاطاة وإنما تلتقي مع عقد المعاطاة بوجوه وتخالفه بأخرى؛ ذهب إلى ذلك جمهور من العلماء منهم الجواهري وسانو والفرفور وأبو ليل والندي⁽¹⁾.

فيلتقي عقد الإذعان بالمعاطاة بوجوه منها.

1 - العقدان يلتقيان في ثبوت الثمن، حيث الطرف الأول من طرفي العقد يحدد الثمن ولا يقبل غيره أن يضعه أو يقرره، والطرف الثاني ينضم مذعنًا لهذا العقد دون مفاوضة⁽²⁾.

2 - كما يلتقيان في مجال العقد وموضوعه، غالباً ما يكونا في عقود المعاوضات⁽³⁾.

ويختلف عقد الإذعان عن عقد المعاطاة في وجوه منها:

1 - إن عقد الإذعان يجري بعدة صيغ، منها الكتابة والمعاطاة والتلفظ وغيره، والطرف القوي في العقد هو من يحددها، أما المعاطاة: فلا تجري بغير المعاطاة فإن التلفظ بها يخرجها عن المعاطاة⁽⁴⁾.

2 - كما أن للطرف القوي في عقود الإذعان أن يضع الشروط والقيود التي يراها دون تدخل الطرف الآخر بها، إذ لا يسبقها مفاوضات ولا مساومات، ولا يكون ذلك في المعاطاة حيث تقبل المسماومة غالباً لا تحتوي على شروط⁽⁵⁾.

¹ - انظر: الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (450/3)، سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (340/3)، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (214/2)، أبو ليل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (497/3)، الندي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (394/3).

² - انظر: سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (340/3)، الفرفور: عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (214/2)، الندي: عقود الإذungan، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (394/3).

³ - انظر: سانو: عقود الإذungan، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (340/3).

⁴ - انظر: المرجع السابق.

⁵ - انظر: سانو: عقود الإذungan، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (340/3)، أبو ليل: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (497/3).

3 - ومحل العقد في المعاطاة أوسع منه في الإذعان، حيث من الممكن أن يكون محل العقد في المعاطاة من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، أما في الإذعان فمحل العقد غالباً يكون في الضروريات أو الحاجيات ولا يكون في التحسينيات⁽¹⁾.

المذهب الثاني: الإذعان نوعٌ من المعاطاة؛ ذهب إليه الزرقا، حيث طريقة تقديم الطلب للاشتراك بعقود المياه والهاتف وغيرها تتم بكتابة الطلب، وهو يشبه المعاطاة، وقطع البطاقات للركوب بالحافلات والقطارات والطائرات تتم بالمعاطاة⁽²⁾.

المذهب الراجح:

ترى الباحثة رجحان المذهب الأول القائل بعدم اعتبار الإذعان نوعاً من المعاطاة وإنما يلتفي معه بوجوه ويختلف معه بأخرى؛ وذلك للأسباب الآتية:

- 1 - ما قدم أصحاب المذهب الأول من تفصيل مقنع في اختلاف الإذعان عن التعاطي.
- 2 - جريان الإذعان باللفظ والكتابة والمعاطاة وغيرها من الصيغ، ولو حصرناها في صيغة المعاطاة لما صحت في غيرها.
- 3 - الأمثلة التي ذكرها أصحاب المذهب الثاني من الاشتراك بعقود المياه والكهرباء والهاتف تحدث غالباً بالكتابة وليس بالمعاطاة.

¹ - انظر: سانو: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (342/3).

² - انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام (330/1).

المطلب الثالث

عقود الإذعان والاحتكار

يتناول هذا المطلب الحديث عن الاحتكار من حيث تعريفه وحكمه وعلاقته بعقود الإذعان على النحو التالي:

أولاً: تعريف الاحتكار في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاحتكار في اللغة:

الاحتكار من حَكْرٍ حَكْرًا وهو إدخار الطعام وحبسه والتربص به وقت الغلاء⁽¹⁾.

والحَكْرُ القليل من الماء المجتمع، والقليل من اللبن والطعام.

والحَكْرُ يأتي بمعنى الظلم، فحَكْرُهُ أي ظلمه وتنقصه وأساء له⁽²⁾.

تعريف الاحتكار في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الاحتكار بتعرifات مختلفة مجملها يدل على حبس الطعام من أجل إغلاء سعره، فاختارت منها تعريفاً واحداً:

عرف الشيرازي - الشافعي - الاحتكار بأنه: "أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"⁽³⁾.

مناقشة التعريف:

1- التعريف يشير إلى أن الاحتكار فيما يشتري فيخرج من الاحتكار ما يجلب وما ينتج.

2- حدد الشراء في وقت الغلاء؛ ليخرج الشراء وقت الرخص للإدخار.

3- بين التعريف أن الهدف من الشراء هو الضرر، حيث قال: "يمسكه ليغلوا ثمنه".

4- أدخل فيه كل احتكار؛ مما يناسب عصرنا الحاضر.

العلاقة بين تعريف الاحتكار في اللغة وتعريفه في الاصطلاح:

نجد أن تعريف الاحتكار في الاصطلاح متعدد مع تعريفه في اللغة، إذ عُرف الاحتكار في الاصطلاح بتعرifه في اللغة، مع اختلاف يسير في بعض القيود بناء على وجهات نظر الفقهاء.

¹ - انظر: الرازي: مختار الصحاح (91)، الفيومي: المصباح المنير (90)، ابن منظور: لسان اللسان (278/1).

² - ابن منظور: لسان اللسان (278/1).

³ - الشيرازي: المهدب (64/2).

مسألة: ما يقع به الاحتقار:

أولاً: مواطن الاتفاق:

1 - اتفق العلماء على أن الجلب من مكان خارج مصر لا يحمل طعامه إليه، وحبسه لا يكون احتكاراً⁽¹⁾، لقول النبي ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكَرُ مَلْعُونٌ"⁽²⁾، ولأن الجلب لا يضر بأحد، وإنما ينفع الناس بما جلبها، وتطمئن نفوسهم بوجود الطعام عنده، كما أنه لو منع من حبس ما جلبه امتنع عن الجلب فيضر بالعامة⁽³⁾.

2 - إن اشتري وقت الرخص وحبسه لبيبيعه عندما يرتفع ثمنه مع عدم احتياج الناس له لا يعد احتكاراً، لأنه لم يضر بالناس بشرائه، وهو في معنى الجالب⁽⁴⁾.

ثانياً: مواطن الخلاف:

إن كانت السلع من داخل مصر، أو من مكان يحمل طعامه إليه، فقد اختلف العلماء فيما يقع الاحتقار عليه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو يوسف والمالكية إلى أن الاحتقار يقع في كل شيء من قوت وغيره⁽⁵⁾.
المذهب الثاني: ذهب محمد من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتقار يقع في قوت الناس، ولا يقع في غيره من عسل وزيت وإدام وغيرها مما لا يقتات به، إلا أن محمداً أضاف أعلاف الحيوانات إلى ما يقع به الاحتقار⁽⁶⁾.

¹ - وخالف أبو يوسف ما ذهب إليه الجمهور وقال: يعد ذلك احتكاراً، لما فيه من الإضرار بالعامة كما لو اشتراه من داخل مصر. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (516/6).

² - أخرجه الدارمي في سنته، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتقار، ح 2543، (118/2)، وابن ماجة في سنته، كتاب التجارة، باب الحكرة والجلب، ح 2153، (371)، وقد ضعفه كل من الألباني وسيد إبراهيم وعلي محمد علي.

³ - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (515/6)، الحطاب: مواهب الجليل (12/6)، الشيرازي: المهدب (2/64)، ابن قدامة: المغني (275/5).

⁴ - انظر: الشيرازي: المهدب (2/64)، النووي: روضة الطالبين (3/78)، الشربini: مغني المحتاج (2/48)، ابن قدامة: المغني (275/5).

⁵ - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (516/6)، الحطاب: مواهب الجليل (6/12).

⁶ - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (516/6)، الشيرازي: المهدب (2/64)، النووي: روضة الطالبين (3/78)، الشربini: مغني المحتاج (2/48)، ابن قدامة: المغني (275/5)، البهوثي: كشاف القناع (3/187).

القول الراجح:

بالرجوع إلى أدلة الطرفين ومناقشتها⁽¹⁾ يمكن القول بأن المذهب الثاني من حيث الدليل أقوى وأرجح، ولكن هذا الترجيح يصلح قديماً، حيث البساطة واليسر في التعامل، فلا احتكار معتبر إلا لقوت الآدمي؛ لذا كان هذا المذهب راجحاً وقتها.

لكننا بالرجوع إلى مقاصد الشريعة ومعانيها والتقدم العلمي والتجاري، وتعقيد المعاملات التجارية اليوم فترى الباحثة ترى رجاحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل: "الاحتقار يقع في كل شيء من قوت وغيره" وذلك لأسباب أهمها:

1- الضرر يقع على العامة بالقوت وغيره، حيث تعدد الضروريات في العصر الحاضر القوت إلى غيره.

2- الحدود الجغرافية بين الأمسار والتنظيم التجاري في كل مصر، جعل الاحتقار يتعدى على الجلب، ولا يقتصر على ما يوجد داخل البلد.

علاقة عقود الإذعان بالاحتقار:

عقود الإذعان قائمة على الاحتقار، لأن الموجب محتكر لمحل العقد احتكاراً يجعل المنافسة معدومة أو محدودة جداً، فيجد القابل نفسه مرغماً للانضمام للعقد، كما يريد الموجب وبشروطه، دون مناقشة أو مساومة، حيث لا يعتبر هذا عقد إذعان دون ذلك⁽²⁾.

كما ويظهر الاحتقار واضحاً في الشركات التي تتعامل في عقود الإذعان؛ حيث تحتكر السلعة وتتحكم فيها وفي سعرها، وقد تكون هذه السلعة مما يشتند حاجة الناس لها، وهذه الشركات تطبق عليها أحكام الاحتقار، لذلك توجب علىولي الأمر أن يحد من استغلالهم للناس، ويوضح العقود لهم، ويخفف الضرر عنهم كما بينت عند الحديث عن تدخل الدولة في عقود الإذعان⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن الاحتقار الذي تكلم عنه الفقهاء يختلف عن الاحتقار الذي في عقود الإذعان، حيث تكلم الفقهاء عن حبس السلع ليرتفع ثمنها ويتضرر الناس، أما عقود الإذعان فهي

¹- يرجع للأدلة في كتب الفقه حيث لا مقام لذكرها هنا.

²- انظر: الجوادري، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (437/3)، حماد: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (359/3)، حمادي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (465/3)، أبي ليل و محمد سلطان العلماء: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (277/3)، الندوى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (405/2).

³- انظر: حمادي: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (466/3)، الندوى: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (414/3).

احتقار من نوع آخر، فليس هناك حبس للسلع، فربما تكون الجهة منتجة للسلعة، أو جالبة لها وبكل الأحوال لا تقوم بحبسها عن الناس، وإنما مجرد إفراد في الإنتاج أو تقديم الخدمة أو الجلب⁽¹⁾.

كما يظهر الاختلاف بين الاحتقار الذي تكلم عنه الفقهاء، والاحتقار في عقود الإذعان، في أن الجالب في عقود الإذعان لا يعد محتكرًا، فجميع عقود الإذعان التي تجلب من الخارج لا تعد منه.

ولا تعتبر عقود الإذعان احتكاراً على قول من قال إن الاحتقار لا يكون إلا في الأقوات؛ لأنه لو كان في القوت، فيكون في وكالة حصرية ويجلب القوت من خارج مصر، أو يكون المحتكر منتجاً له.

وبحسب الرأي الذي يقول إن الاحتقار في كل شيء يؤدي حبسه إلى ضرر بال العامة، فعقود الإذعان لا تضر بال العامة كالاحتقار الذي تكلم عنه الفقهاء، وإنما بمن يريد أن ينضم إليها.

¹ - انظر: حماد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (508/3).

المطلب الرابع

عقود الإذعان وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

يتناول هذا المطلب الحديث عن صورتين ل البيع، هما بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان، لعلها تقرب لنا صورة عقود الإذعان.

الفرع الأول: بيع الحاضر للبادي:

المقصود بالبادي:

اختلاف العلماء في المقصود بالبادي على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية في قول لهم والحنابلة إلى أن البادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويًا أو قرويًا أو حضريًا من بلدة أخرى، ويكون جاهلاً بالثمن، ومن بعث رسولًا بالسلع للحضري؛⁽¹⁾.

المذهب الثاني: ذهب المالكية في القول الثاني إلى أن البادي هو العمودي (الذي يعيش في خيمة) من البايدية خاصة، ومن بعث سلعه للحضري لبيعها لا يكون بيع حاضر لبادي⁽²⁾، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَتَقْوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِ قَالَ: فَقُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا⁽³⁾.

تعريف بيع الحاضر للبادي في اصطلاح العلماء:

أختلفت عبارة الفقهاء في تعريف بيع الحاضر للبادي، ولكنهم اتفقوا على صورته، وهي أن يسأل الحاضر البدوي أن يبيع له سلعه نيابة عنه، واخترت من تعاريفاتهم التعريف التالي: عرف الخطاب -المالكي- بيع الحاضر للبادي بأنه: "أن يتولى الحاضر العقد أو يقف مع رب السلعة ليزدهد في البيع ويعلمه أن السلعة لم تبلغ ثمنها ونحو ذلك"⁽⁴⁾.

¹ - انظر: الخطاب: مawahib al-Jilil (251/6)، ابن قدامة: المغني (598/5)، ابن قاسم: الإحکام شرح أصول الأحكام (141/3).

² - انظر: الخطاب: مawahib al-Jilil (251/6).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادي بغير أجر أو هل يعينه أو ينصحه؟ ح 2158، (442).

⁴ - الخطاب: مawahib al-Jilil (250/6).

التعريف المختار:

يمكن تعريف بيع الحاضر بأنه: أن يزهد الحاضر جالب السلعة في الذهاب إلى السوق ويرغبه في أن يبيع له بسعر أعلى.

الفرع الثاني: تلقي الركبان:

معنى تلقي الركبان:

عرف الخطاب -المالكي- تلقي الركبان بأنه: "أن يخرج من الحاضرة إلى الجائب التي تساق إليها فيشتري منها".⁽¹⁾

علاقة عقود الإذعان ببيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان:

عقد الإذعان حديث لم تتعرض الشريعة للحديث عنه بالاسم، ولكن تعرضت لبعض الصور التي تشبهه، ومن هذه الصور تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، حيث فيما معنى الاحتكار في الاستحواذ على السلعة بأقل من ثمن السوق وبيعها بأعلى، وذلك يضر بالحاضر أو البادي، وعقود الإذعان فيها احتكار للسلع، والنهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي تم لحماية الناس، ورفع ما يقعون به من حرج، لذلك علىولي الأمر أن يقوم بالرقابة على عقود الإذعان لحماية المستهلك.⁽²⁾

¹ - الخطاب: مawahib al-jilbil (252/6).

² - انظر: الجواهري: عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (473/3)، الندوة: عقود الإذعان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 14 (406/3).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج

ثانياً: التوصيات:

وتشمل أهم توصيات الباحثة

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

بعد دراسة عقود الإذعان خلصت إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

- 1 عقود الإذعان حقيقة حسب نظرية العقد في الفقه الإسلامي، وما وقع من خلاف في حقيقتها عند أهل القانون غير معتبر في الفقه الإسلامي.
- 2 الأصل في عقود الإذعان أنها جائزة، وما يكون غير ذلك فيرجع إلى أمر في العقد لا تكونها من عقود الإذعان.
- 3 محل عقود الإذعان السلع والخدمات الضرورية التي لا يستغني عنها الناس، ولا يجدون بديلاً عنها.
- 4 مجالات عقود الإذعان متعددة لا نستطيع حصرها؛ فهي تدخل في الخدمات، والسلع، وغيرها.
- 5 الإيجاب في عقود الإذعان يختلف عن الإيجاب في غيرها من العقود من حيث إن الإيجاب فيها موحد للجميع، ومتعدد بشكل مستمر، غالباً ما يكون مطبوعاً، والموجب هو الطرف القوي الذي ينفرد في صياغة العقد، ووضع شروطه.
- 6 القبول في عقود الإذعان يكون بإذعان القابل للعقد، دون تغيير في الشروط أو مناقشتها.
- 7 يختلف الرضا في عقود الإذعان عنه في العقود الأخرى؛ حيث إن الرضا في عقود الإذعان غير واضح.
- 8 الاحتكار في عقود الإذعان عند الاقتصاديين يختلف عما يقصد به الفقهاء.
- 9 تختلف عقود الإذعان عن الإكراه بنوعيه؛ إذ الإكراه يقع من صاحب سلطة، ويُوقع ضرراً على المكره إذا لم ينفذ ما طلبه منه، وهذا لا يكون في عقود الإذعان، فالضرر فيها يكون بعدم انضمام الشخص للعقد.
- 10 يختلف عقد الإذعان مع بيع المعاطاة، وإن كانت المعاطاة إحدى الوسائل المستخدمة فيه.
- 11 تلتقي عقود الإذعان مع بيع الحاضر للبادي وتلتقي الركبان من حيث الاستحواذ على السلع وبيعها بثمن أعلى مما لو لم يكن الاستحواذ.

التوصيات:

في ضوء دراستي لعقود الإذعان فإنني أوصي بما يلي:

أولاً: الاهتمام بنشر الموضوعات المستجدة المتعلقة بالتقدم الفني والتكنولوجي، وما يتوصل إليه العلم من مستجدات في هذا العصر في مراحل التعليم الجامعي، وما يليه لتوفير العناصر البشرية القادرة على استيعاب تلك المستجدات والإبداع فيها.

ثانياً: على أولي الأمر في المؤسسات العامة والخاصة مساعدة الباحثين، وتقديم التسهيلات التي يحتاجونها في دراستهم.

ثالثاً: أدعو الجامعات والقائمين عليها إلى مساعدة الطلبة الباحثين في المستجدات وتوفير ما يحتاجون له في بحوثهم؛ لزيادة عدد الدارسين للمستجدات.

رابعاً: أدعو أولي الأمر في الجامعات والمؤسسات المعنية بترجمة ما استجد من البحث إلى اللغة العربية حتى يسهل الوصول إليها.

خامساً: أوصي إخواني وأخواتي من طلبة الدراسات العليا في الجامعات الفلسطينية باختيار مواضيع دراستهم من المستجدات؛ حتى يتم الكشف عنها، ونكون منمن لهم السبق في دراسة تلك المستجدات.

سادساً: أدعو أصحاب القرار في البلاد الإسلامية للتدخل في رفع الظلم إن وقع في عقد من العقود، سواء كانت عقود إذعان أم غيرها.

سابعاً: أوصي القائمين على المناهج الدراسية بتجديد المناهج كل فترة لاستيعاب ما استجد في المجالات المختلفة.

ثامناً: أدعوا أصحاب القرار في البلاد الإسلامية للتدخل في تفسير الشروط الغامضة لمصلحة الطرف الضعيف.

تاسعاً: أدعوا أصحاب القرار في البلاد الإسلامية للحد من الوكالات الحصرية التي تؤدي إلى ظلم.

الملحق

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المراجع

رابعاً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
		سورة آل عمران:
13	37	﴿فَتَقْبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾
		سورة النساء:
22	4	﴿فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مُّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا﴾
18	6	﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
ب، 22، 26	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
24	59	تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾
		سورة المائدة:
60، 26	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾
		سورة الأنعام:
31	38	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
24	152	﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا...﴾
		سورة إبراهيم:
31	1	﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾
		سورة النحل:
34	43	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
31	44	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾
		سورة التور:
38	49	﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾
		سورة الشورى:
31	52	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾
		سورة الحجرات
ب	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾
		سورة المعارج
63	19	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوقًا﴾

فهرس الأحاديث

ال الحديث الشريف	رقم الصفحة
"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا"	24
"بِعْنَيْهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"	23
"لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ"	91
"مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"	25، 23
"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شُرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَ حَرَامًا"	60، 24، 22
"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"	26

فهرس المراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

1 - القرآن الكريم.

التفسير وعلوم القرآن:

2 - البيضاوي: القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت 791هـ، *تفسير البيضاوي* المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات العشاحسونة، ط 1416هـ – 1996م، دار الفكر ببيروت – لبنان.

3 - الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، شرحه وضبطه وراجعته يوسف الحمادي، الناشر مكتبة مصر سعيد جودة السحار وشركاه.

4 - الطبرى: الإمام ابن جرير الطبرى ت 310هـ، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* قدم له خليل الميس، ضبط وتخرج صدقى حميد العطار، ط 1421هـ – 2001م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

5 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصارى القرطبي، ت 671هـ، *الجامع لأحكام القرآن*، قدم له الشيخ خليل محيى الدين، ط 1424هـ – 2003م، دار الفكر ببيروت – لبنان.

6 - ابن كثير: الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق حامد أحمد الطاهر، ط 1، 1422هـ – 200م، دار الفجر للتراث – القاهرة.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

7 - أبادى: العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى، *عون المعبد شرح سنن أبي داود*، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، ط 1415هـ – 1995م، دار الفكر ببيروت.

8 - البخارى: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَبَه، ت 256هـ، صحيح البخارى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1423هـ – 2003م، مكتبة الإيمان بالمنصورة.

9 - الترمذى: الإمام الحافظ محمد عيسى بن سورة الترمذى ت 279هـ، *سنن الترمذى* وهو *الجامع المختصر عن* ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل،

المعروف بجامع الترمذى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعيد بن عبد الرحمن الراشد – الرياض.

- 10 - ابن حجر: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط دار التقوى و مكتبة العلم.

- 11 - الدارمى: الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى، سنن الدارمى، حققه وخرج أحاديثه أ. سيد إبراهيم وأ. على محمد على، ضبطه د. مصطفى الذهبي، ط1، 1420هـ – 2000م، دار الحديث القاهرة.

- 12 - ابن العربي: الإمام ابن العربي المالكى، ت543هـ، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ضبطه صدقي جميل العطار، ط1415هـ – 1995م، دار الفكر بيروت – لبنان.

- 13 - ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، 209 – 273، سنن ابن ماجة، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعيد بن عبد الرحمن الراشد – الرياض.

- 14 - مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت261هـ، صحيح مسلم، ط مكتبة الإيمان المنصورة.

- 15 - النووي: الإمام محى الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، ت676، ط1، 1420هـ – 1999م، آفاق للنشر والتوزيع غزة – فلسطين.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفى:

- 16 - البابرتى: الإمام كمال الدين محمد محمود البابرتى، ت786 هـ، شرح العناية على الهدایة، الموجود في شرح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، ت681 هـ، على الهدایة شرح بداية المهتمى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغانى، ت513 هـ، ط1، 1397هـ – 1977م، دار الفكر بيروت.

- 17 - السرخسى: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، ت743، المبسوط، ط3، 1398هـ – 1978م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

- 18 - ابن عابدين: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت 1252هـ، حاشية رد المحتار، على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 2، 1386هـ – 1966م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
- 19 - الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، ت 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق وتعليق كل من الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، 1418هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- 20 - الميرغيني: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغيني، ت 593هـ، **الهداية شرح بداية المبتدىء**، اعنى بتصحیحه الشیخ طلال یوسف، ط دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- 21 - النسفي: الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت 710هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، والشرح البحر الرائق للشيخ محمد زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت 970هـ، ومعه **الحواشي** المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ت 1252هـ، ضبطه وخرج آياته الشیخ زکریا عمیرات، ط 1، 1418هـ – 1997م، دار الفكر بيروت لبنان.
- 22 - ابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن همام الحنفى، ت 681هـ، شرح **فتح القدير**، على **الهداية شرح بداية المبتدىء** تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيني، ت 593هـ، ومعه شرح العناية على **الهداية للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابري**، ت 786هـ، و**حاشية المحقق سعد الله بن عيسى**، ت 945هـ، ط 2، دار الفكر بيروت لبنان.

ب - كتب الفقه المالكي:

- 23 - الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعینی، ت 954هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحادیثه الشیخ زکریا عمیرات، ط 1، 1416هـ – 1995م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

- 24 الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج حديثه د. مصطفى كمال وصفي، ط3، 1410هـ - 1989م، دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
- 25 الدسوقي: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت1203، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، والشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير، مع تقريرات المحقق الشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، ط1، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 26 ابن رشد: الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، راجعه وصححه عبد الحليم محمد عبد الحليم - عبد الرحمن حسن محمود، ط1، 1412هـ - 1992م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- 27 النفراوي: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، ت112هـ، الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيراوياني، ط المكتبة الثقافية بيروت.
- ج- كتب الفقه الشافعي:**
- 28 الحصني: الإمام نقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تحقيق وضبط وتعليق هانى الحاج ط. المكتبة التوفيقية.
- 29 الشربيني: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مقني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، ط1، 1427هـ - 2006م، دار الكتب العلمية.
- 30 الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ت476هـ، المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبديل صحائفه النظم المستذنب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الرکبی الیمنی، ت633هـ، ضبط وتصحيح الشيخ زکریا عمیرات، ط1، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- 31 **الغزالى**: الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ت 505هـ، **الوسیط فی المذهب**، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ط1، 1422هـ – 2001م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- 32 **الماوردي**: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق محمود مطرجي وآخرين، ط 1414هـ – 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- 33 **النwoي**: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي الدمشقى، ت 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

د - كتب الفقه الحنفي:

- 34 **البهوتى**: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع على متن الإقناع**، راجعه الشيخ هلال مصلحى مصطفى هلال، ط. 1402هـ – 1982م، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
- 35 **ابن تيمية**: نظرية العقد، ط مركز الكتاب للنشر – مصر.
- 36 **ابن قاسم**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنفى النجدى، ت 1392هـ، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ.
- 37 **ابن قدامة**: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت 620هـ، **المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى**، ت 334هـ، معه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت 682هـ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد، ط 1425هـ – 2004م، دار الحديث القاهرة.
- 38 **ابن مفلح**: أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنفى، ت 884هـ، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط1، 1418هـ – 1997م، دار الكتب العلمية.

رابعاً: كتب المذهب الظاهري:

- 39 ابن حزم: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البداري، ط1، 1425هـ - 2003م، دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب الفقه الحديثة:

- 40 البعلبي: عبد الحميد محمود البعلبي، ضوابط العقود، ط1، دار التوفيق النموذجية للطباعة، الناشر مكتبة و هبة - مصر.
- 41 البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط5، 1414هـ - 1994م، مكتبة الفارابي دمشق - سوريا.
- 42 الجمال: غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام.
- 43 حسين: أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة العباسية، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 44 الدريري: محمد فتحي الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق، ط4، 1408هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة.
- 45 رحال: علاء الدين حسين رحال، ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، 1422هـ - 2002م، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.
- 46 الزحيلي: و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، 1418هـ - 1997م، لدار الفكر، بيروت - لبنان.
- 47 الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوابه الجديد المدخل الفقهي العام، ط3، 1967-1968م، دار الفكر.
- 48 أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط. دار الفكر العربي.
- 49 السيد: محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً، ط1، 1406هـ - 1986م، دار المنار للنشر والتوزيع.
- 50 شبير: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2، 1418هـ - 1998م، دار النفائس الأردن.
- 51 شويف: أحمد ذياب شويف، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، ط2، 1423هـ - 2003م، المركز الدولي للنشر غزه.

- 52 - عتر: نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط3، 1398هـ – 1978م، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.
- 53 - بوعود: أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ط1، 1426هـ – 2006م، دار السلام للطباعة والنشر.
- 54 - القرضاوي: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، 1421هـ – 2000م، مؤسسة الرسالة.
- 55 - آل محمود: عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، 1414هـ – 1994م، دار النفائس.

سادساً: كتب أصول الفقه:

- 56 - الأرموي: سراج الدين محمود بن أبو بكر الأرموي، ت682هـ، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زيد ط1، 1408هـ – 1988م، مؤسسة الرسالة.
- 57 - البزدوي: الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ط1، 1418هـ – 1997م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- 58 - السبكي: شيخ الإسلام علي عبد الباقي السبكي، ت756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت771هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول القاضي البيضاوي ط1، 1404هـ – 1984م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- 59 - الشاطبي: أبو اسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، 1411هـ – 1991م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- 60 - الشافعي: الإمام محمد بن ادريس الشافعي 150 – 204هـ، الرسالة، بخط الريبع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة دار التراث القاهرة.
- سابعاً: كتب القواعد الفقهية:**
- 61 - السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع، ط دار الفكر للطباعة والنشر.

ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:

- 62 الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ت816هـ، كتاب التعريفات، ط1، 2007م، شركة القدس للتصدير.
- 63 الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، ط1، 1421هـ -
- 64 الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق د. عبد العزيز مطر، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، ط1390هـ - 1970م، دار الهدایة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 65 ابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن زكريا، ت395هـ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- 66 العسكري: الإمام الأديب اللغوي أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ط5، دار الآفاق الجديدة.
- 67 الفيومي: أحمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير معجم عربي عربي ط1، 1421هـ - 2000م، دار الحديث القاهرة.
- 68 الفيروز أبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى، القاموس المحيط، ط1398هـ - 1978م، دار الفكر بيروت.
- 69 ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ت711هـ، لسان العرب، حقه عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم منشورات محمد على بيضون ط1، 1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 70 ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، ت711هـ، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، تم تهذيبه بعناية المكتب التقافى لتحقيق الكتب، إشراف أ. عبد علي مهنا، ط1، دار 1413هـ - 1993م، الكتب العلمية بيروت - لبنان.

تاسعاً: المجلات والدوريات:

- 71 مجمع الفقه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشر العدد الرابع عشر، 1425هـ - 2004م، ط على نفقة مصرف قطر الإسلامي.

- 72 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية، ط١، 1414 هـ — 1994 م، لمطبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع.
- عاشرًا: كتب القانون:
- 73 ترك: محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، ط دار الجامعة الجديدة للنشر — الإسكندرية.
- 74 حسين: د. محمد عبد الظاهر حسين، العقود المسماة عقد الإيجار — عقد التأمين، ط 2006م. لم يظهر اسم المطبعة ولا بلدها.
- 75 الداودي: غالب علي الداودي، شرح قانون العمل وتعديلاته دراسة مقارنة مع ملحق بالنصوص وأخر التعديلات، ط٣، 2004م، دار وائل للنشر عمان —الأردن.
- 76 السباعي: شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ط٤، 1415هـ 1994م، دار النشر المعرفية الرباط.
- 77 السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، ط المجمع العلمي العربي الإسلامي منشورات محمد الديمة بيروت — لبنان.
- 78 السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ط المجمع العلمي العربي الإسلامي.
- 79 الشريف: تأليف عليان الشريف — مصطفى حسين سلمان — رشاد العصار القانون التجاري مبادئ ومفاهيم، ط١، 1421هـ — 2000م، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- 80 عبد التواب: معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني يشمل على القانون المدني معلقاً عليه بأحكام النقض الحديثة وبالمقارنة بالتشريعات الدولية العربية، ط دار الثقافة للطباعة والنشر — القاهرة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشرركاه.
- 81 عبد الرحمن: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل، ط. المطبعة العربية الحديثة — القاهرة.
- 82 العريني: محمد فريد العريني، القانون الجوي النقل الجوي الداخلي والدولي، ط 2004م، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
- 83 المصري: عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري الضوابط القانونية والشبهات الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط. دار الجامعة الجديدة للنشر.

- 84 - مصطفى:أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية و عمليات البنوك دراسة في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، ط1، 2005م. – 2006م، دار النهضة العربية — القاهرة.

الحادي عشر: كتب الاقتصاد:

- 85 - خلف: فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، 2006م، جدارا لكتب العالمي عمان — الأردن، عالم الكتب الحديث.

الثاني عشر: موقع الانترنت:

- 86 - بوابة البنوك: <http://banksgate.com/vb/archive/index.php?t-3274.html>

- 87 - جامعة الكويت: <http://law.kuniv.edu.kw/mashael/fc%20Handout%202.doc>

- 88 - جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=38549_4&issueno=10171

- 89 - مؤتمر القضاء والتأمين: 28-30/8/2002م. ورقة عمل مقدمة من حمزة حداد، مركز القانون والتحكيم عمان — الأردن <http://www.lac.com.joresear26.htm>

- 90 - موقع الأسواق العربية: www.alaswaq.net

- 91 - الموسوعة العربية: www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14913 - 40k

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
ب	المقدمة
ج	طبيعة الموضوع
ج	أهمية الموضوع
ج	سبب اختيار الموضوع
د	خطة البحث
1	الفصل التمهيدي: مفهوم العقد وأركانه
2	المبحث الأول: مفهوم العقد
3	المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة
4	المطلب الثاني: تعريف العقد في الاصطلاح
4	تعريف العقد بمعناه العام
6	تعريف العقد بمعناه الخاص
10	المبحث الثاني: أركان العقد وشروطه
11	المطلب الأول: أركان العقد
15	المطلب الثاني: شروط العقد
21	المطلب الثالث: الشروط المترتبة بالعقود
28	المبحث الثالث: التطور التاريخي للعقود ونظرية الشريعة للعقود المعاصرة
29	المطلب الأول: التطور التاريخي للعقود
31	المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الفقه الإسلامي في العقود المستجدة
33	المطلب الثالث: ضوابط عامة للحكم على المسائل الحادثة
36	الفصل الأول: ماهية عقود الإذعان
37	المبحث الأول: مفهوم عقود الإذعان
38	المطلب الأول: تعريف الإذعان في اللغة
39	المطلب الثاني: تعريف عقد الإذعان في الاصطلاح

المطلب الثالث: تسمية عقود الإذعان بهذا الاسم	44
المبحث الثاني: أركان عقود الإذعان وخصائصها	45
المطلب الأول: أركان عقود الإذعان	46
المطلب الثاني: خصائص عقود الإذعان	49
المبحث الثالث: طبيعة عقود الإذعان وأقسامها	51
المطلب الأول: طبيعة عقود الإذعان	52
المطلب الثاني: أقسام عقود الإذعان	55
المبحث الرابع: حكم عقود الإذعان	58
المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم عقود الإذعان	59
المطلب الثاني: تدخل الدولة في عقود الإذعان	63
الفصل الثاني صور عقود الإذعان وعلاقتها بغيرها	65
المبحث الأول: صور عقود الإذعان	66
المطلب الأول: عقود الاشتراك في الخدمات العامة	67
المطلب الثاني: عقود النقل بوسائله المختلفة	69
المطلب الثالث: عقود المصارف وشركات التأمين	70
المطلب الرابع: العقود الحصرية	74
المطلب الخامس: عقود العمل	75
المبحث الثاني: العلاقة بين عقد الإذعان والعقود المشتبهة بها	77
المطلب الأول: عقود الإذعان وبيع المكره	78
علاقة عقود الإذعان مع بيع المكره	82
المطلب الثاني: عقود الإذعان وبيع المعاطاة	84
العلاقة بين عقد الإذعان والمعاطاة	85
المطلب الثالث: عقود الإذعان والاحتياط	87
مسألة: ما يقع به الاحتياط	88
علاقة عقود الإذعان بالاحتياط	89
المطلب الرابع: عقود الإذعان وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان	91
بيع الحاضر للبادي	91
تلقي الركبان	92
علاقة عقود الإذعان ببيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان	92

93	الخاتمة والتوصيات
96	الملحق
97	الفهارس العامة
98	فهرس الآيات
99	فهرس الأحاديث
100	فهرس المراجع
110	فهرس الموضوعات